كتاب الموطا للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
ابن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن خثيل بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة
وسكون التحتية ولام وقيل بالجيم بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة خمس وتسعين
ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون سنة وهو امام
الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الامام الشافعي من اصحابه وقد الف الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك وعد نحو الف رجل الا سبعة لخصه
الجلال السيوطي في تزيين الممالك وذكر في تنوير الحوالك عن القاضي عياض انهم ينيفون عن
الف وثلاثمائة ثم ذكر ان الذي اشتهر نحو عشرين او ثلاثين نسخة وصاحب الرواية المشهورة
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وبسينين مهملتين اولاهما ساكنة بينهما
لام الف ويزاد فيه نون فيقال فيه وسلاسن ومعناه بالعربية سمعهم ابن شماس بفتح
الشين المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف لام ابن منغايا بفتح الميم وسكون النون وفتح الغين
وبعد الالف يا مثناة من تحتها بعدها الف مقصورة ومعناه عندهم عامل
الليثي اصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة مولى بني ليث فنسب اليهم فقال
الليثي الاندلسي توفي سنة ثلاث او اربع وثلاثين ومائتين قال الجلال وهو غير يحيى بن
يحيى ابي زكريا الحنظلي النيسابوري الذي روى عنه الشيخان المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين انتهى والله اعلم فائـــدة قال الامام ابو الحسن عمر بن محمد بن يوسف
القاضي البغدادي حدثني ابي عن اسماعيل بن اسحاق عن اويس قال قلت لمالك
ارايت ما في الكتاب من قولك الامر المجتمع عليه والامر عندنا والامر ببلدنا و
وادركت اهل العلم وسمعت بعض اهل العلم فسره لي فقال مالك ما كان في الكتاب
الامر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول اهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه واما ما قلت فيه الامر عندنا
فهو ما مضى عليه عمل الناس عندنا وجرت به الاحكام وكذلك ما قلت فيه الامر ببلدنا واما ما
قلت فيه بعض اهل العلم ولم يجتمع عليه فاستحسنته انتهى نقلا من نسخة مقروءة على الحافظ ابن

حجر عث

الجز الاول من موطا الامام مالك بن انس

رحمه الله رواية الشيخ العالم العلامه

المحقق يحيى بن يحيى الليثي

تغمده الله برحمته

امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة الاول وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه

قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح **قال** فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ

عليها

عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا
الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر
والشمس مرتفعة بيضا نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب
الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها صفرة
والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح
والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من
المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا نقية قدر
ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل
فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة
انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى
قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى
جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان

ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير **من ادرك ركعة من الصلاة**

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن
ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته
خير كثير **ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل**

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك
الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال
اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته **جامع الوقوت**

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله
قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا
او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر
لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب
فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله
فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد
ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي **النوم عن الصلاة**

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا
فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى
استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال
ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم
فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا
فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان
اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى
نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان

شدة الحر من فيح جهنم وذكر النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح
الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله
اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا
حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضو كتاب الطهارة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالما
وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه
قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي
غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل
ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل
نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضو النايم اذا قام الى الصلاة

ان النار اشتكت الي ربها فاذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم صح

في رواية مسجدنا

في رواية بيده اليمنى

وحدثني

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن
يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا
فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني
النوم قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر
أو نوم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا
يتوضأ.

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل
بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة
بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا
نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون

جميعا. ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى سيل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسيل مالك هل في القيء وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول رايت ابابكر الانصاري الصديق اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي
بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن
موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب
ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن
كعب فصليا ولم يتوضيا

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار
وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني قد
رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله الستا باخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا
يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان
لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضو وانا فرطهم على الحوض
فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان
ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاه المؤذن فاذنه بصلاة العصر
فدعا بما فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله
ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امري
يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات

نحن فرطكم

ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا
مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا
غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر
الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس وضوا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو
في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس
يتوضون منه قال انس فرايت الما ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس
حتى توضوا من عند اخرهم وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوه ثم خرج
عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيية فاذا سمع
احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد انما ذلك
وضو النسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبد

قال

قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن

ما جاء في المسح بالاذنين والراس

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء
باصبعيه لاذنيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
الانصاري سيل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة
ويمسح راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها
بالماء ونافع يوميذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على العمامة والخمار
فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على روسهما
قال يحيى وسيل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوءه
قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة ٠

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
ابن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته
فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
معهم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعيد بن ابي وقاص
وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه
فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر
فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا
فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط قال عمر نعم وان جا احدكم
من الغايط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها

حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليهما وحدثني عن مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشقري انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا
فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ومسح على الخفين ثم جا المسجد فصلى قال يحيى وسيل مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة
ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء
قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل
رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسيل مالك
عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى
قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسيل مالك
عن رجل غسل رجليه قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال
لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو
فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما
قال يحيى قال مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في الرعاف والقي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف
انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع
فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم
رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال
رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم
حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا

العمل

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور
ابن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة
التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى (مالك قال)
ابن سعيد ~~عن المسيب~~ ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه
ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالما وليتوضا وضوءه
للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل
ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله
ابن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك
للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد
لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت
ابن زبيد انه قال سالت سليمن بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه
سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه

قوله عن محمد صوابه ابن محمد

الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت
هذا فقال مروان بن عبد الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك
المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك
مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات
ثم رجعت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت
اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضا وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس
توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تصليها
قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت
ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة
الرجل امراته الوضوء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء قال نافع قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء

فيخلل

فقد وجب عليه الوضوء

فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على
يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين سيلت عن غسل المراة
من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث
راسها بيديها. واجب الغسل اذا التقى الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا
احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن
ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل
فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان
ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

بلغ

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب

واعجبا

واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو
فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك
في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في
منامه فقال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم
فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى
لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل
ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون
الشبه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة
وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريتيه
قبل ان يغتسل فاما النسا الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب
فلا باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسها
فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى
فلا ارى ذلك ينجس عليه الما

ما جا في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر
الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال
ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ما فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير
ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته قال يحيى سيل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة
لان عليه ان يبتغي الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى
وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضو فقال يومهم غيره
احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك من قام الى
الصلاة فلم يجد ما فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي
وجد الما باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به
وانما العمل بما امر الله به من الوضو لمن وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما
قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا
حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ما وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي
بالتيمم فيه.

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر
من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا
فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف التيمم واين
يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب

في رجل تيمم حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك

عن

عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الما فقال سعيد اذا ادرك الما فعليه
الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ما
الا قدر الوضو وهو لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه وما
اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال
يحيى وسيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب
سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال مالك
لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا
صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك نفست مالك لعلك نفست
يعني الحيضة قالت نعم قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة
يسيلها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل.

طهر الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام
المومنين انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة ام المومنين بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساكن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النسا يصنعن هذا قال يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد الما هل
تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم

جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ثم لتصل فيه

باب ما جا في المستحاضة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة **قال** يحيى قال مالك الامر

عندنا

عندنا في المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا
اذا بلغت اقصى ما يمسك النسا الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه
يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك •

ما جا في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه •
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله •

ما جا في البول قايما وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذنوب من ما فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما قال يحيى وسيل
مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جا فيه اثر فقال بلغني ان بعض
من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب غسل الفرج من البول •

ما جا في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا
فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على
امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جا في الندا للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله
ابن زيد الانصاري ثم من بني الحرث ابن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين
لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق ابي
عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء
وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله
قال يحيى وسيل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال
لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسيل مالك عن تثنية
النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء

والاقامة

والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم
اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف
والثقيل ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسيل مالك عن قوم
حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يوذنوا قال مالك ذلك
يجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسيل
مالك عن تسليم الموذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسيل مالك عن موذن
اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلاة وصلى
وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة
ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسيل مالك عن موذن اذن
لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته
واقامة غيره سوا قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر
فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان الموذن جا عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده
نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح وحدثني
يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف الناس بها
شيا مما ادركت الناس عليه الناس الا النداء للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر
الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام
الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له
اذا كنت في سفر فان شيت ان توذن وتقيم فعلت وان شيت فاقم ولا توذن
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يوذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه

الصلاة ثم

سكت وعن يمينه ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من
الملايكة امثال الجبال قدر السحور من النداء

قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يبصر ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت، في افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله،،
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان
يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة
واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسيل مالك عن رجل دخل مع الامام
فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر
تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته
احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه

الانصراف

اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي
لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال
مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى
ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا
فانهم يعيدون

القراة في المغرب والعشا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك
هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي
انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه
المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس
ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع
جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسور
سورتين
والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب
كذلك بام القران وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البرا بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراة

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي
وعن تختم الذهب وعن قراة القران في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار
عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما
يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر الصديق
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة
وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة
عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة
أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم
فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق
صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن
الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان
ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول
من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

ما جاء في أم القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد
مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب
وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد
حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي

فجعلت

فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي
وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله
رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه
السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام

ما جاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا
السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى
اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي
ما سال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف
الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل هل يقرا
احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام

واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد
آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

العمل في الجلوس في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني يحيى

عن

عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما
جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك
عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي
وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى
عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل
اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في
الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله
ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله
الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر
عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا
فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر
عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح
ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او
ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن أبي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود
ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة ابن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان
سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني
عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن
انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وحدثني
عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا
ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن النسيان في الصلاة قال
ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين
ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع
راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد
احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال
يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال

يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان
يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل
قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فجا عثمان بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك
وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان
بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم
اذا قام يصلي جاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى
او انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم
ابن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد
امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول
ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل
الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء
وغسله ذلك يجزي عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث
فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال
مالك قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع
فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من
تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد
استوت فيكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى
رجلين يتحدثان والامام يخطب فحصبهما ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك
سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب

لا بأس

بلغ

لا بأس بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فلم يخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف واصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر

قال الامام مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان تلك اهل القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت
كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته أن قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع
الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في
كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو
هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور
فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد
ايلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له قال كعب
ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ
كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة
فقلت وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام
ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته قال وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما

ابن عوف

وحدثني

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن حمزة عن أبي
هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن
يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن
يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ
هل أتاك حديث الغاشية وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان
ابن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة
فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد
رأيت الذي قد صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني قد خشيت أن يفرض
وذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك
في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب تم كتاب الصلاة
الأول من الموطا يتلوه كتاب الصلاة الثاني وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن
كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
فقال نعمت البدعة هي هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون عنها
يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد
ابن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرا بالمئين حتى كنا
نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال
وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة
ركعة راى الناس انه قد خفف قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو
وكان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا
لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي
انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يوميذ
ليس فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب

يستغفر

يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولا بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك
وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من
الليل ما شا الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول
لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل
العشا والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا.

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن. وحدثني يحيى عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا فقالت عايشة يا رسول الله فقلت اتنام قبل ان توتر فقال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا سمع الندا
بالصبح ركع ركعتين خفيفتين وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن
وجهه بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة .

اللتين ح

الأمر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي اخبره ان رجلا بالشام يكنى ابا محمد
سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى
عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال
ابو محمد فقال ابو عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ادخله الجنة وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة

عز وجل ح

قال

قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك
في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جيت فراشي
اوترت **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل
ان ينام ومن رجى ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره **وحدثني** يحيى عن
مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله
ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراي ان عليه ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى ركعتين بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن
شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة **قال** يحيى قال مالك
وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار
قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى
فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر
ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر **وحدثني**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي

لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن
صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه
القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر
بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره
بعد الفجر

ما جا في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لاقول أقرا بام القران ام لا وحدثني
يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في الصبح
في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل
الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده

لقد

لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال
افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

ما جا في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الانصاري الاسلمي
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا
خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق
والمسجد فمر على الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في
الصبح فقالت له انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن اشهد
صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري انه قال جا عثمان بن عفان الى صلاة العشا فراى اهل المسجد
قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي
عمرة الانصاري فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القرآن
فاخبره فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد
الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل
يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله

وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا

صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في
اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له
ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه
سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما
صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله وحدثني
يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه قال
سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم
صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك
ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب
فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه

لاحد

لانه لا يعرف كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه رجال قياما قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب
لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عايشة سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الظهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب
وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم

بلغ

فقيل

فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب
وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في القميص الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا
به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي
في القميص الواحد على عاتقه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي
في الدرع والخمار وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب
فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي فجيناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشي من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل

٣ وفي رواية بالصاد المهملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشا وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد
ابن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك
أرى ذلك كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس
بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه
جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران
ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب
في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا
قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك
وذلك نحو من اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى

قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وحدثني عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر
البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك
وذلك احب ما يقصر الصلاة فيه الي قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر
الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة
ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر
الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع
اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون
مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان ورا امام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ورا الامام بمنى اربعا
فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى
لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض

نافع
فيه الصلاة صح

وعلى راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في
السفر قال يحيى سيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني
مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله
ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في
السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء
من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هاني
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي
انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط
واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك عن زيد

ابن اسلم

ابن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات
ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء
يرفا تاخرت فصففنا وراءه.

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او
شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان كعب الاحبار قال لو يعلم بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النسا وهن يصلين
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد
يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي

بلغ

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر
بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا
ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد
المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال يحيى وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
بين يدي المصلي قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته
اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير
سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر
اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة
واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في
الصف ثم كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كمه

الصفوف صح

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة

اذا لم

اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة
يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت
في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
ابن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته
ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدا به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى
فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى
قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان
ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى
المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس
في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات

إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد
احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس
قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه فقال
ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن
وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي
للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر

ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته
وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله
ابن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل
الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب
راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
اني لاراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق
صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع
الى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله
بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل
قبلها شيئا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على
احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم
الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت
صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان
تنصرف عن يمينك فقال قلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف
حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا
ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك
منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيع بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها
تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي
مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له

الى مكان من البيت فيصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان
انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع
حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسال
قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم
قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل الاخر صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله
وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به
صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه
قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه
الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس

يسمع

نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن
الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان.

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد
الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال
يحيى قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر
يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم
هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد

مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجا فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس
كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال
مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى.

ما جا في التكبير والقراة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع
تكبيرات قبل القراة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراة
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد
الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر
سبعا في الاولى قبل القراة وخمسا في الثانية قبل القراة.

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات قال وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت

الفطر

الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر
هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة
صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة
الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه
طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه
العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع
بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية (الباقية ثم)
ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم
يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام (ركعة)
فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم

ابن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات تسيلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع فضحى
فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عايشة
اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره
الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في
القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

الصرح م

العمل في الاستسقا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى
وسيل مالك عن صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام
بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل
القبلة ويحول رداه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على [crossed out]
يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداه ويستقبلون القبلة

وهم قعود

ما جاء في الاستسقا

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا
وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال
مالك هو في سعة من ذلك في سعة ان شا فعل او ترك،

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك كافر بي مومن بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد
مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن
اسحاق مولى لآل الشفا وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري
كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم

فذلك كافر بي مومن بالكوكب
وان من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك

الى الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة بغايط او بول.

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد
ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راي بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك
وتعالى قبل وجهه اذا صلى **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راي في جدار القبلة بصاقا او نخامة فحكه

او مخاطا

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عمر
ابن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت.

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مالك

الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا
تمس طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت
تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد
فقلت لعمرة اومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته
ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل
في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء
يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما له
للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية

لا يمسه

لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة.

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القران فذهب
لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين
اتقرا القران ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جاء في تحزيب القران

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته
حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه
لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا
محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل
اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة
القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر
او عشر احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسيلك قال
زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القران

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت

ابن السختياني

ثم قال لي اقرا فقرات بها فقال
هكذا انزلت

ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا منه ما تيسر
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل
المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت
ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رايته في اليوم الشديد البرد فيفصم
عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام
مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول
يا ابا فلان هل ترى بما اقوله باسا فيقول لا والدماء ما ارى
بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا
فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر ثكلتك امك ~~ثكلتك امك~~ عمر نزرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران
قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت
ان ينزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القران ولا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في
النصل فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتنظر
في الريش فلا ترى شيا وتتمارى في الفوق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين
يتعلمها

ما جاء في سجود القران

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما
انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر
اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها
ثم قام فقرا بسورة اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا
معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال
يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزايم سجود القران احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شي قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود
القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة
في تينك الساعتين قال يحيى سيل مالك عن من قرا سجدة وامراة حايض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران
قال يحيى وسيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان يسجد معها
قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل

فسجد الناس معه وا٥ كجي

يأتمون به فيقرا السجدة فيسجد ويسجدون معه وليس على من سمع من انسان يقرؤها
ليس له بإمام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل
زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت
ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

قال وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر قال وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد

عن

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني
عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلي
قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل
ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن
رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول

ما جا في الدعا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي في الآخرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اذا دعى اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسيلة
فانه لا مكره له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن
ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني

يعني معجمة ودا مهملة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عايشة
ام المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وحدثني مالك عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت قال وحدثني مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك انه قال
جانا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار
فقال لي هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث
التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم
بينهم فمنع ذلك قال صدقت قال عبد الله بن عمر فلن يزال الهرج الى يوم
القيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع
يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما
ان يكفر عنه من سياته العمل في الدعا

قال ابو عمر كريز بفتح الكاف في خزاعة وبضمها في قريش اه

بالمحيا والممات وصححه في البخاري اه

قال

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله
ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني
قال وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه
نحو السماء فرفعهما قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعا

قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس
بالدعا فيها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسيلك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا
كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة
المتقين قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم
من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا
على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته

ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال رسول الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع
قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على
تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة الثاني من الموطا
وحسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه ان شا الله كتاب الزكاة
والمساقاة وكرى الارض
وكتاب الصيام والاعتكاف
وليلة القدر والنذور والفرائض

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة

عقب كتاب العبادة
كتاب الجنايز وبعده
كتاب الزكاة

باثبات اليا وتشديدها

وليس

وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة
انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك
ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم
ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسيل الرجل
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطايه
زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا
وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان اقبض عطايي سالني هل عندك
من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطايي زكاة
ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية
الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم **قال** يحيى قال
مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة **قال** يحيى قال مالك
وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة **قال** مالك وليس في مايتي درهم
ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم
وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت او
دراهم **قال** وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومايه درهم وازنة
وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة
في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم **قال** مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من
فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها
وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد

ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل
كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه
يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق
يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او
مايتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا
زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق
متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال
يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي
حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ
ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل فهو مثل الاول
تبتدا فيه الزكاة كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة
الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن
من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر
ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

صوابه عشرون

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس قال قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم
يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف
فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل
فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز .

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
قال يحيى وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به
للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص
من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه
الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا
العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك
المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان
الولي مامونا ولا ارى عليه ضمانا

زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله
اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا
واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدى على الوصايا قال مالك وذلك اذا

انماء

اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين
ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى
الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث
في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

زكاة الدين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان
يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم
فتودون منه الزكاة وحدثني عن مالك ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله
ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يوخذ منه الا
زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة
فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد
ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا
لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة
فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من
دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن
ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض
قبل ذلك فعليه الزكاة فيه فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم
يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل
او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب
اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل
للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على
صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما
يخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج الزكاة من شي عن شي غيره وقال مالك الامر عندنا
في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفا لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض

سوى ذلك

فانه يزكي ما بيده مما يجب فيه الزكاة

سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من
العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

باب زكاة العروض

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان
وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان
انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما
يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم بما تاخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما
يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم
اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من
ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه
ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة
قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها
ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد
قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه
منه شي تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه
ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

قال يحيى

وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك.

صدقة الماشية

وحدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر.

ما جاء في صدقة البقر

زكاة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله

قال يحيى

بل

على صاحبه فيؤدي زكاته صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له
الذهب او الورق متفرقة في ايدي الناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون
له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما يجب
فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان
هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شاء قال
مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة
وقال انما هي كلها ابل فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها
الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ
منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر
والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي
اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها
فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء
فاذا وجبت في ذلك الصدقة صُدِّق الصنفان جميعا قال مالك فيمن افاد
ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة
اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان
للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد
اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد
من الماشية الى ماشيته قد صُدِّقت قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته
قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل
اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل
الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها في هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها
من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها

عما كثيرة يجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند
الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب
مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون
ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها وقال مالك في الابل
النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني لارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت
فيه الصدقة

في صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح
واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من
مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو
شريك قال يحيى قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان
لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت
الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
قال يحيى قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة
ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك
مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى
الاربعين بحصتها قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب

قال يحيى م

بلغ

لا يجمع

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني
بذلك اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق
ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة
وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير
قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما
فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي
سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن
سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم
بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا الغنم
وخياره السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي
ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل وقال
مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا
بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة
الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او هبة او ميراث ومثل ذلك
العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه
ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة
او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف
في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم
افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه
حتى يحول عليه الحول على الفايدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر

او ابل يجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه الا ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شي منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه

لاحتها دني الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد يؤثر اوثر
ذلك الصنف بقدر ما يري الوالي وعسي ان ينتقل ذلك الي الصنف الاخر بعد عام
او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلي هذا
ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل علي الصدقات فريضة
مسماة الا علي قدر ما يري الامام

ما جا في اخذ الصدقات والتشديد فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن
الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه
ورد علي ما قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي
من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه قال مالك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون
اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه **وحدثني** يحيى عن
مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا
منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل
عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن
بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو
يعد علي صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم
تعد علي صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار
لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ
من خياره قال وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو
صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص

ابن الخطاب

على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص
ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يودون الزكاة
على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا احصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة
يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان النخل تخرص على اهلها وثمرها في روسها اذا طاب وحل
بيعه ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة
جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة
بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق
فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا
قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال
متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة
وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه
يجمعها ويودي زكاتها كلها.

زكاة الحبوب والزيتون

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال
فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان
يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة
اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
يسقى بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ
مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة
بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير

والسلت

هـ والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة
تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال وسئل مالك متى يخرج من
الزيتون العشر أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة
ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا
فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان
يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة **قال** مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس
في اكمامه ويستغني عن الماء **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم
يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه
فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترطها البائع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من
التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من
القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى
يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ
الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من التمر صدقة قال مالك وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم
يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال** مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر
خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من
ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله
خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت عليه فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره
فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة

فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب
وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا
والجلبان[٣] وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة **قال** مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط
وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر **قال** مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية
بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ
منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في
الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق
يدا بيد وقال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجذان منها
ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما
~~وانه ان كان لاحدهما~~ منها ما يجذ خمسة اوسق وللاخر ما يجذ اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب
الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركا كلهم في كل زرع من الحبوب كلها
يحصد او نخل يجذ او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من
التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق
فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق
قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها
التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى
صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه
الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن
للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل
ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة

[٣] يعني منها الفول والترمس اهـ

فعلى

فيحل صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذي ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول**

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب
ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على
اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض ثمنها صاحبها.

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني يحيى عن مالك انه قال عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار
وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا
ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب
الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم
قال مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد
العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة.

في جزية اهل الكتاب والمجوس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها
من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر **وحدثني** يحيى
عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع بهم في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

بلغ هو الخوخ

قوله وعن عراك باسقاط الواو هو صحيحة لان اثباتها غلط اه

لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت
ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقلت
كيف تاكل من الارض قال
[امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر]
فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكان عنده تسع صحاف فلا تكون فاكهة ولا طريفة
الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان توخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم **قال** مالك وليس على اهل
الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه
ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم
انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من
تجر منهم من اهل مصر الى اهل الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل
العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر
ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم
ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على
ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم
كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر **وحدثني** يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب

في اشتراء الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه باعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال** يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر **وحدثني** عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال يحيى وقال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير

مكيلة زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر
الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة
الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني عن مالك انه راى
اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر
قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا
قبل الغدو من يوم الفطر وبعده من لا يجب عليه زكاة الفطر
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق
امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد
من رقيقه مالم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر اقركم فيها ما اقركم الله على ان
التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا
ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود

هذا الكتاب بعد
كتاب الفرائض
وبعد كتاب الزكاة
كتاب الصيام

يوم الفتح خيبر

خيبر

خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز
عنا في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت
وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض * وقال مالك اذا ساقا
الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال
وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان
الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال
وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال
البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر
عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه
وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شي فهذا الوجه المساقاة المعروف * وقال مالك في العين تكون بين الرجلين
فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل العين في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي
به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ
حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق الاخر شي من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شي الا انه يعمل بيده
انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له
شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او
مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك
انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها
وتؤبرها او اقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين
وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان
للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل
لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها
او غراس يغرسه فيها ياتي بالاصل من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته

ذلكو

الارض ح

بلغ

قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي هاهنا
بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان
يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا
طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشي
معلوم قد راه معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك فاما المساقاة
فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع
انما يشتري عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة عندنا في المساقاة عندنا انها تكون في
كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من
الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج
واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة
ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى
من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ
النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا
ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح له ان
يكري ارضه به واخذ امرا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل
استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي

غررا

لرجل

الرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الي
غيره قال مالك والغاذرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب
النخل لا يقدر علي ان يبيع ثمرها حتي يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها
وهي ارض بيضا لا شي فيها قال مالك والامر عندنا في النخل انها تساقي
السنين الثلاث والاربع او اقل من ذلك او اكثر قال وذلك الذي سمعت
قال وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقي من السنين
ما يجوز في النخل وقال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه
الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من الاشيا
لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا تصلح
قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة
او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع
الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر وقال
مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من
الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك
الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض وتكري الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او
السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما
الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس
ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان
حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه
بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز
بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

وحدثني يحيي عن مالك انه احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم
المساقي علي صاحب الاصل انه لا باس به لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وانهم لم يكونوا في المال اشتدت
مونته وانما ذلك بمنزلة العين في المساقاة والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين

سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح
على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر
عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع ساقوها
قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك
على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال
رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي
لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من
رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو
عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا
فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض
فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كرا الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كرا الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال
اما بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة
اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا
فلم تزل في يده بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت
في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب
او ورق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يكري ارضه بالذهب والورق وسيل مالك عن رجل اكرى مزرعته
بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها مما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك

عقب كتاب الارض
كتاب الشفعة

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان
عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم
لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى
هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس
مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن رأى هلال
شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي
وقال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه
من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا بيوم
وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة
جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ما جاء في تعجيل الفطر
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

بلغ مقابلة
كتبه علمها
الشارح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي
يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك
فقالت كما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جا في الرخصة في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم

فقبل امراته

بلغ مقابلة [illegible]

[illegible]

٥١

صلى الله عليه وسلم

في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن
ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرته
زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يحل لرسوله ما شا ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شا صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها
كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له
عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك تقبلها وتلاعبها فقال
اقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

ما جا في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس
سيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جا في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
على راسه الما من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت
فصم وان شيت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال مالك من كان
في سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان
يدخل دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في الرجل
يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شا

في رمضان

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام

شهرين

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج اليه
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله **وحدثني**
عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جا اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال
فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احوج مني يا رسول الله
فقال فكله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن
المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضا رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا
احب ما سمعت فيه الي

حجامة الصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم
قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر
وما رايته احتجم قط الا وهو صايم **قال** مالك لا تكره الحجامة للصايم الا خشية
من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر
لم ار عليه شيا ولم آمره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا
وليس عليه قضا ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم
عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي

احدا

احدا

فالم

سفيان يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا
فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال
اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه
صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك
وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في
قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله عز وجل ان يفطر الا من علة او مرض او حيضة وليس له ان
يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه

المرض

المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له
ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله
اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه
صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو
اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر
وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر
المجتمع عليه عندنا ◦ النذر في الصيام والصيام عن الميت
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل نذر
صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه
نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك
عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من
الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها
كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة
دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفي مثل ذلك
من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته
سمى مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان
ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسيل
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد ◦ ما جا في قضا رمضان والكفارات
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس قال عمر الخطب يسير وقد
اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم
وخفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا
من افطره من مرض او سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله

ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال
لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من استقا وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان
وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس
عليه اعادة وذلك يجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما
كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وحدثني عن
مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف
بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارات استتابعات
او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شا قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي
ان يكون ما سمى الله تعالى في القران ان يصام متتابعا وسيل مالك عن
المراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان
حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل
حيضتها بايام فسيل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك
ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل وتصوم قال وسيل مالك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه
فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي
ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه

قضاء التطوع

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه

قال يحيى

يحيى

يوما

يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا
في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا اذا كان انما
افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من
حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضو قال مالك ولا ينبغي ان يدخل
الرجل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال
الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لا ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم
يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه
ولا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر
يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل
بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه
ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها
كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت .

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان
قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل اذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها
القضا قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم يقضه
وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وعليه مع ذلك القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير

مثل ذلك

جامع قضا الصيام

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جا الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

يحيى عن مالك صح

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم / ب يسر

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك
لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة
على الجنايز واتباعها وقال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنايز ودخول البيت الا
لحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف
هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه قال
مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان
يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا
لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك فمن هنالك جاز له
ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه
الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك
ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب
المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك
لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات

او غيرها قال مالك ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله
وبيع ماله او بشي لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر
بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه
ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شي من ذلك
فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سوا
والاعتكاف للقروي والبدوي سوا

باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله
ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله
عز وجل الصيام الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته
تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال يحيى قال زياد عن مالك انه راي بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس
قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال
زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضا الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبية خبا عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خبا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى

قال

قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر
من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر
يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف
اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتطوع في
الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم
عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا
قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك
ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن
المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس
قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار
قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ
منها بشي بقبلة ولا غيرها قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف
ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم
ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم
ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز
ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد
قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم تم الاعتكاف

قال يحيى

يحيى قال

ما جاء في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من
صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس
الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار
فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في
رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها تم كتاب ليلة
القدر

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

ابن عبد الله

عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي
عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل
ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك
ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله
قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت
فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال لي
عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا . ما جاء

فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال
عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها
فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى
عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت
حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما
قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله
انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه
ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسيل مالك
عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته
يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال
انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه

ابن عمر

قال يحيى

وسيل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوى عليه ولو تكلف لذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ~~ثم يمشي حتى ياتي~~ ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون منكم من نسايهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت وحدثني مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك شي ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا طاعة وانما يوفي لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان
لا والله وبلى والله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو
حلف الانسان على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو
قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير
ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف
على الشي وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او
ليعتذر به الى المعتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه
كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من قال والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه
لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها
ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا
قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال يحيى وقال مالك
في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس
عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على
الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شي من ذلك وبيس
ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين
فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال
يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيا ان عليه
كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشي الواحد مرارا
يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة
واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله
لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك

الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد
فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس
عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها
بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها
وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك
عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين لكل مسكين مدان من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان
يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا
ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه
بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النسا
كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في
صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك
من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور

ابن

واحد

ذكره

ومن حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين

ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين انها سيلت
عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر
اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال
يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر ابي لبابة تم كتاب النذور
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
واعانته انه منا الله تعال

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم
او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد
للصلب ذكر وكانتا انثتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان لم يكن الولد للصلب
الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك
من بنات الابنا ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن وان كان فضل
بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بحذه
هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو

الفرائض منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك
الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية
توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع
فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي
بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها
او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع وللام الثلث مما بقي
وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون
مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع
الجد ابي الاب شيا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس
ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان
الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع
الولد الذكر شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا شيا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون
فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان كان
فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل
ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم قال
وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر
فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن
شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شي كان
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط
لم يكن لهم فيها شي فاشتركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فلذلك اشتركوا في هذه الفريضة
لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

بها و

في كتابه

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك **قال** مالك فان اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم
يكن بنوا الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين
فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة
فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر
من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا
ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة
مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني
الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس والاثنين فصاعدا الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي
سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسيله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت
انك كتبت الي تسيلني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع
الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن
ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع
الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك
المتوفي اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم

فان

سواء

بني

والله

فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه
فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد
بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له
وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي
بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف
الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت
ثلثه **قال** مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب
وام كميراث الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه
شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب
معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة
واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان
لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها النصف من راس المال كله فان
كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو
لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن ابي خرشة
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك

بن شعبة

فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال لها مالك
في كتاب الله عز وجل شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزايد في الفرايض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من
قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهي حي
كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما **وحدثني** عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
كان لا يفرض الا للجدتين **قال** مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس
للمتوفى دونهما اب ولا ام **قال** مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما
او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة واحدة فان السدس بينهما
نصفين **قال** مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى
اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها
ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض
شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال** مالك ثم
لم يعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

جميعا

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال
مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء

التي

التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد
قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها
الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك والجد
يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى
السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيا وكيف لا يكون كاحدهم
وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام
ياخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث
فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث
اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بذلك من الاخوة للام

ما جا في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا
فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع
اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول يا عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام

وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب
والام اولى من بني العم اخي الاب للاب والعم وابن العم اخو الاب للاب اولى من بني
العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب
والام قال مالك وكل شي سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب
المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى
الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب
الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد
يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له
دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من
عدد الآبا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب
او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى
للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو المتوفى اب المتوفى لابيه فقط فاجعل الميراث
ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
بكل شي عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى
من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد
بولا الموالي

ما جاء فيمن لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في
هذا الكتاب برحمها شيا وانه لا يرث احد من النسا شيا الا حيث سمين وانما
ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من
ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث
الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر
ابن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فيه قال

لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب

عثمان عن

لا يرث

لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها
فقال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان
اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال
يحيى قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب
فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من
لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد
من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم
انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل
في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من
صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته
من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد
احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان
الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد

ابن الخطاب

قال مالك لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا
ولاء ولو ان مسلما اعتق نصرانيا فمات
النصراني عن مال لم يرثه مولاه وجعل
ميراثه في بيت مال المسلمين

ذلك حم

ورثه أبوها فليس لهما أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات
قبله وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء قال مالك ومن ذلك
أيضا الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له
ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له
لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء قال مالك ومن ذلك
أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات
قبل فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرث
ابن الأخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد
الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله
عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت
مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا

تم كتاب الفرائض
بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز والصيد والذبائح والعقيقة والضحايا والأشربة والرجم والحدود وذي السرقة والشفعة والعتاقة والولاء من موطأ مالك بن أنس

عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وحدثني عن مالك عن أيوب
ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاجب

هذا الكتاب عقب كتاب الصلاة كما في النسخة التي قوبلت عليها وبعد كتاب الفرائض كتاب النكاح

بلغ مقابلة

انا رايت ذلك كما رواه جميع رواة الموطا الا يحيى بن يحيى قال ابن عبد البر وهو غلط اه

حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق
حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة
وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء
يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك
واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى
قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة
وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب
بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه
مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت
عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا
للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر

وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب
بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي
قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي عن ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لاهلها
اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني
بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا
يكره ذلك

التكبير على الجنائز

حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها
فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم
آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا

حنوطا

فزد

فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
ابن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة
فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس
بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا
على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا
صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين
مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عايشة ما اسرع ما نسي الناس
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة
كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنسا فيجعلون الرجال مما يلي الامام
والنسا مما يلي القبلة. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز
يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا
من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند
المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا

نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رويايّ على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها **وحدثني** عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنايز والجلوس على المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها **قال** مالك وانما نهي عن القعود عليها على المقابر فيما نري للمذاهب **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا

النهي عن البكا على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر لامه ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال

يحيى قال

ابن الحارث بن عتيك

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم
لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وحدثني عن
مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي
النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان
قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال
المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

ابي النضر

جامع الحسبة في المصيبة

حدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة
بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة

بن ابي بكر الصديق

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به
قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من
ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن
كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق
على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت
به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا
مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد
فقال له قايل ان هاهنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان
اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك
في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال
نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق
لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله
افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفا وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية يعني نباش القبور **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم
المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم **جامع الجنايز**
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو
مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
بالرفيق الاعلى وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول
اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه
كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
طاير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاه
واذا كره لقاي كرهت لقاه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله
عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس فيها
من جدعا قالوا يا رسول الله الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك
عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة
فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه

قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومر بجنازته ذهبت ولم تلتبس منها بشي وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع فوقف في ادناه ما شا الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له
فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبايح

باب ما جا في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا
بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام
قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش
والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا من
الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها وحدثني عن مالك
عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها
فذكتها بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سيل
عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه
منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس انه كان يقول ما فرى

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة مقابلة على نسخ متعددة

يعني الامام واسكان الحا جمع لحوم

في نحورها نحوها

الاوداج

ما فري الاوداج فكلوه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد
ابن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى وسيل مالك عن شاة
تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك
فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فلياكلها **ذكاة
ما في بطن الذبيحة** ~~كتاب الصيد~~
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت
الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **وحدثني** عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره **ترك اكل ما قتل المعراض والحجر**

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر
يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتلت المعراض والبندقة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل
به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض
اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى **باب الصيد**
قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده
او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعان
عليه غيره من ما او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله
او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده

الترجمة مقدمة من تاخير فتنبه لها

حياة بعده قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل وحدثني عن نافع انه بلغه عن سعيد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله الكلب او البازي فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها الصيد فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله ابن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن

الحيتان

يعني السمك الذى يموت فيه من البرد اه نهاية

الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها
باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان
بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان
ابن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن
ثابت وابي هريرة فاسالوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه
فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها
المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير
انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها
ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال يحيى
قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر
قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة
وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير
ايضا

ما جاء في جلود الميتة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جا فيمن يضطر الى اكل الميتة

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنا طرحها
قال يحيى سيل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد
ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل
ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد
سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد
جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو
خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل
الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف
ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ
اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال مالك وهذا
احسن ما سمعت الي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

ما جا في العقيقة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين

وزينب

وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته ذلك فضة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة **العمل في العقيقة**
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد
من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة
عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة
ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة
شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها
وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة
النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

تم كتاب العقيقة
كتاب الضحايا

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا**

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من
خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع
فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس
قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس

عبد الله

بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر.

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن
نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد
الا جذعا يا رسول الله فقال وان لم تجد الا جذعا فاذبح **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان
يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان
يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام
ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو
منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك
فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا.

صلى الله عليه وسلم

وتصدقوا

يجملون اي يذيبون الشحم

وتصدقوا

باب الشركة في الضحايا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البقرة او البدنة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عن ما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن ما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم

هذا الكتاب بعد كتاب الاقضية كذا في النسخة التي قوبل عليها

يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها
آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى سمعت مالكا يقول
معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال
له إن الآخر زنا فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا
فقال له أبو بكر فتب إلى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى
فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب
فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره
نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنا قال
سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك
يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا
يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب
فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه **وحدثني** عن مالك عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة
أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي
فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه

فلما

فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم فقال تكلم
فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك
والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني
وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن ابي واقد الليثي عن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها
الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها
اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح
عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم

الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد
حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى
ابن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر
رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب
والثيبة فارجموهما البتة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب
ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد
رجمت **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم
عليه كتاب الله **وحدثني** عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على
نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم
افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه
ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين
اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد **قال** مالك الذي ادركت

شيا

عليه

عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

كتاب الحدود

الحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز

عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين **وحدثني**
عن مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه
استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني فقال زريق فاستعداني عليه فلما
اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت
ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد
هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري
على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان
كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى
جاز عفوه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس
عليه الا حد واحد **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي
بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل
مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك
لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد
بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا
انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة
فان عليه الحد **ما لا حد فيه**
وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك
انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت
فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل لرجل جاريته انه ان اصابها الذي

احلت

احلت لم تقوم عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودري عنه الحد
بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه
او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامراته في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني
بالبينة او لارمينك بالحجارة فاعترفت امراته انها وهبتها له ابن الخطاب

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها
عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني
عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او
فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين
فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال
مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **قطع الآبق والسارق**
وحدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة
ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق السارق
اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر
به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني** عن مالك عن زريق بن حكيم
انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاخبره
اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب
الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع
ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع
قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا
حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع **جامع القطع** وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه

عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل
على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ
زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر
الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة
بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها
الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه
القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك
او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه
ما سرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال مالك فان قال قايل كيف
تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولو لم ينتفع
بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال
مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما يشبه
ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال
مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها
غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار
شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير
حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه فيه وكذلك الامة اذا سرقت
من متاع سيدها انه لا قطع عليها ~~قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق~~
~~من متاع سيده امراته ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا~~
فسرق من ~~متاع الجارية ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه~~ وقال مالك في
العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع
امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة
اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع
قال مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن
على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب
فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق
من متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه
القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه
في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما هما
بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع
وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال

فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم صح

انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده صح

عليها

فيه مع

ولا

ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج
صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن
الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد
الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان
مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان
ابن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما انت صانع به
فقال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
ابن الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس
متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال
زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا
قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين
ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا
في شي يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة
تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت
النبطي وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد
انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع الحد فيه او العقوبة فيه في
جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا
قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه

ابن الحكم

بلغ

جايز عليه ولا يتهم على انه يوقع على نفسه هذا قال مالك والامر عندنا
غيرهم بامر يكون فاعله غرم جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق
وانما حالهما حال الخاين وليس على الخاين قطع قال مالك في الذي يستعير
العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على
رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل
فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو
يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في
ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ
ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره
ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شراب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده
عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ما من شي الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم
يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى ان ينبذ فيه
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت

ابن الخطاب

وحدثني

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره أن ينبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب
جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو
والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم
ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن
أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه
سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح
الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت
فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت

الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر
ابن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا
والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته
لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق قالوا له
يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها
فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن
والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها
ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان تم كتاب الرجم
والحدود والاشربة كتاب الشفعة

هنا الكاتب كتاب المساقات وكتاب كرا الارض تمام النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم
فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن
الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد
او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قيمته دينار ويقوله صاحب الشفعة

وصرفت الطرق

قيمتها

على قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى
به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا
ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها
بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير
او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في
رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك
ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم
بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك
له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت
غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل
يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من
عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان
قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما
ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من
الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا
واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها
فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها
بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان
ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري

فان قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الحيوان الدار او الارض
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار بحصتها من ذلك الثمن يقام
كل شي اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيا الا ان يشا ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة
فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان
من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك
ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه
غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك
وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله
او يترك فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا فاذا عرض هذا عليه
فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة**
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير
ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة
في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة
دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى
ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي
رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه
وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب
به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري

اوهما

اوهما حيان فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان الشفعة
تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا
الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه
ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غراس
او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس
ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر
مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا
شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة
فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم
فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان
الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه
فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والولا — من اعتق شركا له في مملوك

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من
الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص
وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت
وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدوا العتق

هذا الكتاب بعد كتاب التدبير كما في النسخة التي نسخ عليها التاريخ وبعد كتاب الشفعة كتاب الاقضية

ولا ان يثبتوها ولا لهم الولا ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق
واثبت له الولا فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه
في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك
عليهم وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال
مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في
ثلثه وليس هو بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق
ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه ~~وان العبد~~
وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان
عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته
وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل
ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن
ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن
لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد
الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله

ذلك انه

وان لم يتبعه ولده

وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد او المكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا اجرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه

اذا اجرح واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد

انما هو معاوية بن الحكم اذ ليس في الصحابة عمر بن الحكم قاله ابو عمر اه

عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد
الزنا فقال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان
يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها
للذي يشترط من عتقها **قال** مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع
ويشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة
انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فاما منا
بعد واما فداء فالمن العتاقة **قال** مالك فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة **قال** مالك
وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا
المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان
امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد
كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن
ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها
ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعايشة اني قد عرضت على اهلي ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة
جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان
اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان
رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

فان اجاز لسيده ان يشترط ذلك له او اذن له ان يوالي من شا
فتلك السنة

جر العبد الولاء اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما
اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له
ولد من امراة حرة لمن ولاوهم فقال سعيد ان مات ابوهم
وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك
ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم
مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف
به ابوه الحق به وصار ولاوه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صارت بمثل هذه المنزلة
الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين
ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار
من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاء الى
مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له
ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه
لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا
عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاوه الى سيده
الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله

الجد يرث اولاد ابنه
ما دام الاب عبدا
اه

ابا

ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم
وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه
فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال
أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك
أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه
بولاء الموالي **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم
إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة
من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب
فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه
فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين
بولاء الموالي **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم
هو عتاقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن
المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد
ولد إخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي
من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا
وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك في اليهودي والنصراني
يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه أن ولاء العبد المعتق
للمسلمين وإن أسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا

قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما
ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء
يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او لليهودي ولد مسلم
ورث موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم المولى المعتق قبل
ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب الولاء والعتاقة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما
بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان
تغتسل ثم تهل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية
عرفة

غسل المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري اساله عن ذلك
قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي
راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل

تم مقابلة بحسب الطاقة

هذا الكتاب بعد كتاب الاعتكاف

يغتسل وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن
الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل
اصبب على رأسي فقال له يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال
عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين
حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا
خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى
ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال يحيى وقال مالك سمعت
أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي
جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له
قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل
مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس
سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويلات لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي
لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الإحرام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وحدثني عن مالك
عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر
إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال

ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي
محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى وسيل مالك عن ثوب مسه طيب
ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس لبس المحرم المنطقة وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن نافع عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه
انه لا باس بذلك اذا دخل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما
وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا حرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل
الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر
الصديق

ما جا في الطيب في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا بن ابي رباح
ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص
وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة

الثياب

جعل

فقال

بلغ

يا امير المومنين ح

فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين
فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت
راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى
تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد
ابن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب
فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت وقال مالك لا باس ان
يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد
رمي جمرة العقبة قال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم
فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه
النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى ح

كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل
وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل
انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان
اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه
بذلك

رفع الصوت بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى
الحرام فانه يرفع فيهما صوته قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة

فقدم

[margin:] السبتية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال

فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال
وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقولون من اهل بحج مفردا ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال
مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي
ابن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان
ابن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط
فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال له
انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان بن عفان ذلك رايي فخرج علي
مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا
ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيا ولم يحل من شي حتى ينحر هديا ان كان معه
ويحل بمنى يوم النحر وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج
ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلل واما من اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم

يحيى
ابن ابي طالب
بعمرة

بعلمنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة
بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن
كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عايشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت
بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم
عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها
الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم
الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة
لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسيل مالك عمن
من اهل بالحج من اهل المدينة وغيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
فقال مالك اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي
بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل
لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وسيل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة
فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

قال يحيى

رسول الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له
حتى نحر الهدي قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شي فاخبرتني
انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له
فقال بدعة ورب الكعبة وسيل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره
وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة فقال لا احب ذلك
ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند
الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله قال يحيى
وسيل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسيل
مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج
ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم
يحرم عليه شي مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحايض في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع
الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

قال يحيى

قال يحيى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **وحدثني** عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج **قال** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له
فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ~~عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل~~
~~ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك~~
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
قال وقال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت
قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى
الحرم **قال** وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب كان ينهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال وحدثني عن مالك عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى انشا الحج ثم حج قال
مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام

يحيى

ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسيل مالك عن رجل من غير
اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشي
الحج ايتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة
وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن
من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له
بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي
الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه التمتع**
قال يحيى وقال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من
اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
من اهل الافاق [illegible] قال مالك وسكنها ثم اعتمر في اشهر
الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسيل مالك عن رجل من اهل مكة
خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا
الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه
ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

يحيى **جامع ما جاء في العمرة** وحدثني يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت الى الحج فاعترض لي
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة
فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب

حتى حج

رسول الله

قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم
واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين
ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا
قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
يبتدئها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي
افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم
الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم
ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها
زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم
فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزي عنه ان شاء الله
عز وجل ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم

وهو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان
وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر
بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريف
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح
يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد

ابن المسيب

ابن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم انه يراجع
امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه **حجامة المحرم**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل
مكان بطريق مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع
مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة
الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس
حتى يجاوزوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا
من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله
قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير
ذلك لفعلت بك يتواعده قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اناسا احلة ياكلونه فافتاهم
باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم افتيتهم
قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
ذلك فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم
حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد
فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد
على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به
الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل
لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به وقال مالك فيمن
احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس عليه
ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك
وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم
اكله من الصيد** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن

ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي
بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم
انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال
فان تخلج في نفسك شي فدعه يعني اكل لحم الصيد قال مالك
في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه
وهو يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى
وسيل مالك عن الرجل يضطر الي اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد فياكله ام ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص
للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة
على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا
يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل
وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي
يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شي صيد في
الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل
اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد
في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء
الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم
فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله
وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى
الله عز وجل عن قتله فعليه جزاوه قال مالك والامر عندنا ان من اصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم

في لـبد ياكل الميتة او

بنغ

ن قيمته والمعنى واحد

كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام
عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا
قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم **ما يقتل المحرم من الدواب** وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح
عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر
بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع
لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا
يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة
وان قتل المحرم شيا سواهما من الطير فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم **قال** يحيى قال مالك
وانا اكرهه **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن ايوب
ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكوى كان بعينيه وهو محرم

بجحر

من الدواب

بجيدم

لشكوى

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان
ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب الي
ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه
من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو
جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم
خراجه **الحج عمن يحج عنه** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو**
قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل
من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رووسهم وحلوا من كل شي قبل ان
يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا
لشي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة اني ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما
الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة ثم نفذ حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه
واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت
ما جاء فيمن احصر بغير عدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن

ويقصها او جلده ويقطع
عرقه اذا احتاج اليه

عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شي من الثياب التي
لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم
لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض
الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت
بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم
فسال عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له
منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو وقال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن
الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان
عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد
او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج
بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو
محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ
خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف
قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

بلغ

والمروة

والمروة لان الطواف الاول لم تكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض
حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ماجا في بنا الكعبة حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على
قواعد ابراهيم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة
ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت **وحدثني** عن مالك
انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من
ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **الرمل في الطواف**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
عروة كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت
وانت تحيي بعد ما امتا يخفض صوته بذلك **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى
حول البيت الاشواط الثلاثة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من
منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة **الاستلام في الطواف**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه
بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود

حل بحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة
لعايشة
بلغ

قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن
الاسود فقال له عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف
بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه وحدثني

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود
انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين
لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام
او عند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع
قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل
يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع
اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له
ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف
ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي
الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
للطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينتقض وضوءه وهو
يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك
وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف
الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب حتى اناخ بذي
طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس

بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس [illegible]

يطوف

يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت ~~عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة~~
~~صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع~~ وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير المكي انه قال رايت ~~عبد الله بن عباس~~ البيت يخلو بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد ~~قال يحيى~~ قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوعه ثم اقيمت الصلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام
ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى
تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما فعل عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى
يصلي المغرب ولا باس بذلك

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدر
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت
وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك
فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
الى البيت العتيق وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف وان حبسه
شيء او عرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون
اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي

ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله
ابن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك
ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال
مالك وذلك واسع ان شاء الله قال يحيى وسيل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له
قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به
فبدا بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك
ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت في
كتابك ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين
وانا يوميذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت
عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه
الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف
بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي
فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا
قال يحيى وقال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكره حتى
يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين
الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
يحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه
فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه
بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا
والمروة قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى
والهدي

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة
قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها
وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله

بين الصفا هكذا رواية ابن وضاح وهو الصواب اهـ

بعيره

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي
ايام اكل وشرب وذكر الله **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن ابي مرة مولى ام هاني اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له
اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة قال
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان
فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا
في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله
بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها
فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق**
قال يحيى وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر
ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده

يصفهن

يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها
وحدثني عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه
يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيا يستحيي ان يهديه
لكريمه فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل قال وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه
شي وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا
او هدي تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت
او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل
صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

وحدثني عن

قلايدها في دمها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا
هريرة سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم
شيا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة
يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد
ابن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا
فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا
بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل
قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في
ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال
ويوجب عليه ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيا
حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته
ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس
على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة
وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان
كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار
ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة
اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له
فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا
فاحجج واهد ما استيسر من الهدي قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا

ان كان معكم هدي ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن
قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **وحدثني** عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن
عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي قال
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول
عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده
فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء
فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم
ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من الهدي**

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماه الله
[illegible] شاة وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك
احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او ببقرة فالحكم فيه
شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها

خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة
يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا
فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون
راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدي**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال
يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر
لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان
ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد هديا
فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن
فقال هديه فقالت له ما هديه فقال له عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان
اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى
تنحر هديها **قال** وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما
بدنة بدنة وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج
وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل
هو من عمرته **قال** مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله
تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام
او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله
فعله **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان
مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين
ابن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا
خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق

ثم

ثم نحر نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان
عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج
ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن
اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك
انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد
سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
قال يحيى وسيل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي
الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه
الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي
في ذلك والفضل ان يكون الرجل طاهرا في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
يتعمد ذلك وقال وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل
ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله
اعذر بالعذر وقوف من فاته الحج بعرفة وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد

يحيى قال مالك

ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي
عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم
يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام
يقضيها **تقديم النساء والصبيان** وحدثني عن مالك عن نافع
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر
كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس **قال** وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته
قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا
منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له
النحر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر
اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الناس
الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر
ثم تركب وتسير الى منى ولا تقف **السير في الدفعة**
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة
ابن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بحجر **ما جاء في النحر في الحج** وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر
وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر **قال**
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الرمي

حتى

لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من
مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال
يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله
بالحديث على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها
حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر
هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله
يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من
ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت
~~فيطوف به حتى يحلق راسه~~ قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة
في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا

إذا كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك
وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج
لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس وحدثني عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني
أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني
لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك
القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا
أن يهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له
المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق
أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله
كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب
وقبل أن يهل محرما

التلبيد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي
فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة
أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن لا تخالف
عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال
أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى

خرج

خرج الحجاج وانا بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه
فلما راي ذلك عبد الله قال صدق

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس
يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت
من اجل السفر قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة
في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة
يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا
ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا
ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين
وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان
عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

فقال

بالجمعة

بالمزدلفة

ركعتين

ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة
كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة
ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة
بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من
اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى
مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا بعرفة
مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال وحدثني عن مالك انه بلغه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج
فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام
اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

قال وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع
النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر
فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج
يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير
قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء لمن كان وحده او في جماعة
بمنى او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى
لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم
يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك والايام
المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في
غير وقت الصلاة فليقم به حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحـ وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة

من الليل فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منى**

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن احد الا بمنى **رمي الجمار**

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يمل القائم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة **وحدثني** عن مالك انه
سمع اهل العلم يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصا الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان
قال وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض
فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما
فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على
الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن
لا يتعمد ذلك **قال** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ترمى الجمار الثلاث حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار**

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان
الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون

الاوليين م

ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا
يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله
ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله

بعض ح

من اوسط ح

ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فان وجب عليه ومضى
كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد
رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة
حين اتتا ولم ير عليهما شيا قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال
ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا
فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب
لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر
ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف
بالبيت **دخول الحايض مكة** قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات

اهلت

اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد وان المراة
الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا
والمروة وتقف بعرفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحائض وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا قال وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى
قال فاخرجن **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان
يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن
وهن حيض اذا كن قد افضن قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت
حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك
فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون
لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افضن قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة تحيض بمنى تقيم
حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت
بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها
يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال وحدثني

والمراة
معكن
افاضت

عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن
محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه
بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا
يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **قال** وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة
وحدثني عن مالك عن ~~سعيد~~ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في حمام مكة اذا قتل شاة **قال** يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج
او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال ارى
ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة **قال** مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة
اذا قتلها المحرم بدنة **قال** مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر
ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة **قال** مالك وقيمة
الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه **قال** مالك وكل شي من
النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله
المحرم **قال** مالك وكل شي فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك
مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر
اطعم قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان

او

انسكه

اوبشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **وحدثني** عن مالك عن عطا بن
عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي
قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به
قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب
عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك
لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان
يصيبه اذى في راسه فعليه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له
ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا
من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن
شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا
ان من فعل شيا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري قال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة
وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

قال يحيى

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مونة الفدية عليه قال لا ينبغي
لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك
عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك
وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعل في فوره

ذلك قال مالك وكل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك
اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام
واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد
في ذلك والخطا بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم
محرمون او في الحرم قال اري ان على كل انسان منهم جزاوه ان حكم عليهم بالهدي
فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل
انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى
صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك
الصيد لان الله عز وجل تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب **قال** مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء
ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع **قال** مالك في الذي يجهل
او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال
ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **قال** وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **قال** وحدثني
عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر

وحدثني

وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب شيئا لم يرده فيقتله فعليه ان يفتديه

بلغ السماع

وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا
احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل
عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى
جبريل يزع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل
فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة
فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا
ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر
بر سرحة سر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف
بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه
حيا واعصيه ميتا قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد
فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل
فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين
على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب

يا رسول الله

عن الاستثنا في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسُيل مالك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا **حج المراة بغير ذي محرم**
وقال مالك في الصرورة من النسا التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النسا **صيام المتمتع**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة ام المومنين رضي الله عنها

كمل السفر الاول
من كتاب الموطا يتلوه الثاني
كتاب البيوع

الجز الثاني من موطا الامام مالك بن انس رواية الشيخ العالم العلامة المحقق
يحيى بن يحيى الليثي تغمده الله تعالى برحمته امين .

بسم الله الرحمن الرحيم .
كتاب البيوع ما جا في بيع العربان

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا
او دينارا او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت
ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شي **قال** مالك
والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة
او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم **قال** مالك

ولا

بلغ مقابلة

هذا الكتاب عقب كتاب العتق والولا كما في النسخة التي قوبلت عليها هذه وبعد كتاب الحج كتاب الجهاد

بلغ عرضا

ولا باس بان يبيع ثمن ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا انتقدت
ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان
يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو
ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها
قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم
البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى
اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك
لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه ماية دينار له الى سنة
قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل
في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بماية دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها
به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف
سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين
دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ام حي

يبيعها ام

وعن يحيى عند اللامة البياع بماية دينار الى اجله قال مالك لا باس
بذلك فان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله
بالجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى
اجل ابعد

ما جاء في مال المملوك

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال
اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها
وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع
سيده بشيء من دينه

ما جاء في العهدة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة
وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع

من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او من غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله
ابن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة
فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه
العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي
باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة تقوم
وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين
قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث
به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا
مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي
اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب
الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه
اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه وبه العيب ثمانين دينارا وضع عن المشتري ما بين
القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا
فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء
لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة
او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان

عبد الله

بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه

يكون

يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته
وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين
ثم يوجد باحدي الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي
وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي
بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما
حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك
الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم
قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة
او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا
ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به
عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك
وهذا الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك
الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا
او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك وان كان الذي وجد
مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشي اليسير منه
ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل
فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اوليك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته
زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب

الغلة ح

قال مالك الامر عندنا ح

فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة
ان شا باعها وان شا وهبها وان شا امسكها وان شا صنع بها
ما شا قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان
يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان
لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها
ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى
لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان
لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع جارية وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ماجا في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم
ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ

والقثا والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون
للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت
يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة
فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة
بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
يشك داود قال خمسة او دون خمسة **قال** مالك وانما تباع
العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مليكة
وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من
البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا
حتى يقبضه المبتاع

الجايحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه
حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة

ما يجوز في استثناء الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق
باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا **وحدثني** عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه

اوسق صح

أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر ولا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع
ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط
نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من
حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع
صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا
عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا
يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

في المزابنة والمحاقلة

وحدثني عن مالك [نافع عن] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني عن مالك عن
داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء

الثلث

ثمر

الا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد
وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة
او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى
او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منها ما كان
يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على
تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس
ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا
بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون
له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال
صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة
قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي
او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه
نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي
بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك
ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه
او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب
مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه
الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا
يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم
فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع
من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين
وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير
ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع
ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها وسيل مالك عن رجل يشتري
من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان
التمر فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة
التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة
اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه
يختار فياخذ اي تلك الصبر شا قال مالك فهذا لا يصلح وسيل مالك عن الرجل
يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط
قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي
ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ
الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط
ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا
او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري
الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال
او يكري منزله ويستلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث

في

في ذلك لحدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك
ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك
او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له **قال** مالك ولا يصلح التسليف في شي
هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب
فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شي من ذلك تاخير
ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل
ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على
انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له اخذها بذلك
الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر
او استكرى فقد خرج من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد والوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث
بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس
به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق **قال** مالك ومن استاجر عبدا بعينه
او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف
في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة من
رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شي منه
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير
فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فاما كان من صنفين
مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا
كهيئة البطيخ والقثا والخربز والجزر والاترج والموز والرمان
وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر

ويكون فالكة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد قال فاما لم يدخل فيه شي من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق تبرا وعينا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعدين ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة
باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك
باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك
فجعل الصائغ يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد
او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثني عن مالك انه بلغه
عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز

وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع
ولا يباع كالي بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن بما يوكل او يشرب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع
الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري
الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ
فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري
شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد
به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع
ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم
فانما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة
ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على
ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري
انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالورق

يعني بالجيم

العدد

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار
ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه
واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين
او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع
الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي
يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة
انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان
وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة
الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين
فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك
قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع
بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال يحيى قال مالك
في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا
ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة
عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره
ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين

من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح
لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف
ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة
اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثل
بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء
لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا
لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام
كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد المرغوب
فيه الشيء المسخوط الردي ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر
الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك
بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم
يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان
كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع
طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا
يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها
قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها

يبتاع

الفضل

الذي

الى اهلها

الى اهلها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع
طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق
فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني
ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا
او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة
او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق
واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان
ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل
ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري
الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة
فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي
باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك
وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى

في الشبرق بالبا

فحل

فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له
ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري
منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه
او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال
مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان
ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخره
حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى الاجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة
وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل
او بشي يزداده احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة
وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية
ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك
زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
وقال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل
الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف
في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر
فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة
ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن
ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب
الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب

عن ع

ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل
لم يصلح وكان حراما ولا شي من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شي من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي
حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك
من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك
بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي من ذلك الفضل ولا يحل الا
مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او
يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان
يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين
منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد
وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من
الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد
فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل ما علم البايع كيله
وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري
ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال
مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك
اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلاثة اصوع من عجوة
حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز
بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه
حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك
انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة

فباع

فباع ذلك بمدين من حنطة لا يصلح وكان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما
اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما
ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا
ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن
سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال يحيى قال مالك
من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام
لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام
هذا لا يصلح لانه انما يعطيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن
الذي كان له عليه ويصير الطعام ح
الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان
يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم
لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه
الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك
لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا
فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام
قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم
قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك
وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له
ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط
عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا
بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس

يبتاع الرجل طعاما ما يكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ
بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه
فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك و
لا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او
ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر
معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه
غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع
طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا
فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة
والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان
يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة
في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق
من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب
جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر
فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وحدثني عن
مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له
عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من
سوقنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان والسلف فيه

بعضه ببعض صح

قال
وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد

اجل

أجل وقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه
لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى
أجل قال لا خير في ذلك قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين
أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى
منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها فإن أشبه بعضها بعضا
واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة
ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد
إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى
أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم
ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل
والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا
من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه
لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى أهل
توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان
باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد
وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب

وإن أخرت الجمل والدراهم

في عهود العمال في زمان عثمان بن ابان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الحيتان الوحوش انه لا يشترى
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا
بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة
على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن
الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا
على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي
اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا
باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب
من الاتربي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف
اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد
او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسية فلا خير فيه
قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ
الثوبين من الهروي بالثوب الواحد من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ
الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف
على هذه الصفة فلا يشترى منها شيء اثنان بواحد الى اجل قال مالك
ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله
عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من
غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل
فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري
ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده
من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل
مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل
الاجل او بعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك
العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك
ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة
الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي
له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك وان كانت
السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها
من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه
لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان
دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا
الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس

يحيى قال

والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد
ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا
خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك
فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه
والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه
من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته
جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر
والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف
منه اثنان بواحد الى الاجل وما المشتري يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه
واحد اثنان بواحد الى الاجل وما المشتري فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما
فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا
باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قال مالك وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا والقصة
فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شي من الاشيا الى اجل
فهو ربا

باب النهي عن بيعتين في بيعة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسيل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر
دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين
قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل

سلعة

سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فقد وجب عليه البيع باحد الثمنين
ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة
خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجب احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه
قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او
يوجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية
فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه
ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته
او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين
دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة
ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة
قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من
النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا
ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا
وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونهن
وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين
ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت
ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي
يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك
او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة
فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب قد طيب
ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على
المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان
في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح
وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح

دابته

البان المطيب لان البان

فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع
بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبتها ثم يندم المشتري فيقول
للبايع ضع عني فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من
المخاطرة وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك
والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا
ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه
على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة
والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه
انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع
الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع
الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به
ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع
الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر
فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كرا بيت فاما كرا البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح
الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به
فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو
بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيا مما سميت
انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا يحسب ولا يحسب عليه ربح فان
لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما قال مالك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف
ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه
بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شا اخذه وان شا
تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على

بيتع

والتجارة

ما اشتراه

ما اشتراه به على ان يربح المبتاع **قال** مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون
له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على
التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال** مالك
وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك
انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة
السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب
السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي
ابتاع به على البرنامج **البيع على البرنامج** قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون
السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل ثم يقول لرجل منهم البز الذي اشتريت
من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول
نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة
قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا
وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة
فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون
قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع

يوم صح

بلغ

عن مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك
البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له
الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة
دنانير انه يقال للبايع ان شيت فاعطها المشتري بما قال وان شيت فاحلف
بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة
بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى
السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله وحدثني
عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق
ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل
[illegible] تقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل
قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل
الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه
فقال هذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه
المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا
مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا
والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

قال م

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني
عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين
فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل
على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى لها السوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان
الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد السلعة
على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع
ان يصدقه وياخذه بكيله قال مالك انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به
وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما
كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي
ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم
الذي ترك الميت وذلك ان اشترا ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال وتفسير
ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك
عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شي ليس عنده اصله
ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد
ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل
فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جا في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا
في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت
في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره
قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير
فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله

ان يشركه فيفعل وينقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي
ينتزعها من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك بحضرة
البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي
ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة **قال** مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة
بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال مالك
وحين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها
له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف
السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جا في افلاس الغريم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل
ماله بعينه فهو احق به من غيره **قال** مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع
فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان
ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له قال مالك
ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث
في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع
ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم
البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرما
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم

وخمسماية

وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال مالك
وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين
لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث
فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها
يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا
رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا
اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار
ان شا ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك له
وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته
فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب
الغرما فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد
في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا **وحدثني** عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله
ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا
عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر
قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة **قال** مالك لا باس بان يقبض
من اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه
ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او راي او عادة
فان كان ذلك على شرط او راي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه
قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان
بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها
فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا راي ولا عادة

كان ذلك حلالا لا باس به **ما لا يجوز من السلف** رجلا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف

طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل

يعني حملانه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله

ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه

افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني

ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه

سلف تسلفه تريد به وجه الله تعالى فلك وجه الله وسلف

تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف

تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني ان

اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك

مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته

فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه

فذلك شكره لك ولك اجر ما انظرته **وحدثني** عن مالك عن نافع انه

سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف

سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استلف شيئا من الحيوان

بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله

الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل

ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستلف الرجل الجارية فيصيبها

ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل

اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه**

من المساومة والمبايعة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا

يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان

يسخطها

وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى
ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى السايم وجعل يشترط
وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد
مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول
من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر
من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك جامع البيوع
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال
والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل
المقام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول
احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من
العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك
في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها
بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم
تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما
اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان
قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس
من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة
فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما
نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر
مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية الترغيب في القضا بالحق

هذا الكتاب عقب كتاب الشفعه

الاقضيه

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذن منه شيا فانما
اقطع له قطعة من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي
فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق
ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق
فقال لقد جيتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادات
الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضا في شهادة المحدود

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد
الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز
شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضا باليمين مع الشاهد

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة
ان اقض باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار سُئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف
المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه
الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في
شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية
فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال
ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد
على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا
ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها
ما طلقها فاذا احلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما
العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النسا لانه اذا اعتق العبد ثبتت
حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا
اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته
اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء
في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي
طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك
عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة
فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان
نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد

وبثبت

عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل تنكح الامة
فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي
فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق قال مالك
ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه
ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال
مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله
تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده قال
مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن
اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه
عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب الله عز وجل
وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله
وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب
وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل ان شا الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم
مع شاهدهم قال فان الغرما يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن
للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا

فضلا

فضلا ويعلمهم انهم تركوا الايمان من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا وياخذوا

ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غيرهم اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان
افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان
يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري آثما تبوأ مقعده من النار وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها
ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان
ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على
المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف
احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منفسخا

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل سمي فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضا في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جا بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض

المرتهن

بلغ مقابلة

المرتهن الرهن ولم يضعه على يد غيره **القضاء في الرهن يكون بين الرجلين**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال وان كان
يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره ثم بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله
فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره
بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره
الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن
الا ان يشترط المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا
في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن
اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ
المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن
بما فيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن
يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير
ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر
بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان
ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى
بالتبدئة في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن
ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن
الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك
رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه
ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن

وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال
الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق
قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك
الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف
على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل
مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ
الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ
ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف
بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه
ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدي بها**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم فان رب الدابة يخير فان
احب رب الدابة ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي
ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى
الدابة البداءة فان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ
البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة
ولم يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد
الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء
قال مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه
قال وكذلك من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر
به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله
فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس المال ضامنا على الذي اخذ
المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيامره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى

ذلك

المكان

ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله
اخذ وان احب ان يكون المبتاع معرضا استاثر راس المال فذلك له

القضا في المستكرهة من النسا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضا في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل بها ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على
المغتصب في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشا ان يسلمه

والعقوبة على المغتصب

القضا في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير اذن
صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان
ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم
استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت
مالكا يقول من استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما
يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا
يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح
له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من
خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اوليك اذا ظهر
عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر
ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولا ولا يقبل منهم قولهم واما
من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل
وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه

من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فذلك الذي عني به والله اعلم **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري انه سمع عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى
الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر
فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على
معاوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له
علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب
فقال له علي بن ابي طالب ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني
فقال له ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال
علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

القضا في المنبوذ

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب
قال فجيت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها
ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر
اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر
وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه **القضا بالحاق الولد بابيه**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص قد عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه
سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة

فقال

فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن
زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن
ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين
حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها
الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها
عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير
والحق الولد بالاول

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن
ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا قائفا عمر
فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة
ثم دعا بالمراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني
وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل
ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الاخر
فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا
ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان

فتزوجها م

يحي قال

واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه
يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ كل
واحد منهما ثلثماية دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه
فيكون على الذي شهد للذي استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت
نسبه قال مالك وهو بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر
ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت
الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النسا قال يحيى قال مالك
فان شهد رجل على مثل ما شهدت به امراة ان لفلان على ابيه دين
احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس
هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع
شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث
الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه
وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضا في امهات الاولاد**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني
عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوهن قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد
اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضا في عمارة الموات**
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال يحيى قال
مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك

١٧٤

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

القضاء في المرفق

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله

فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد صح

صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام فلم تقسم فهي على
قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك
اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله
بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال
اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال
منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بينهم بهذه المنزلة •

القضاء في الضواري والحريسة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة
ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار
وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان تقطع ايديهم ثم قال عمر
اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم
قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة
درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس
على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه
انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها •

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره
فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه
وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل •

القضاء فيما يعطى العمال او الغسال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني

بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ
مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف
حلف الصباغ وقال يحيى وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيخطي به فيدفعه الى رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على
الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس
ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس
للمحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل
له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له
يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره
قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه
حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع
وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا
وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد
قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل
وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده
فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد
في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن
الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن
الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته
فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

مالك م

ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال
ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث
وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة
فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان
مات لورثته فهي باطل

ابو بكر صح

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل
ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها
فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية
ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده
فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى
المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد
واحد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات
المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته
فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها
حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان
فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل
من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد
له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده
نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث
الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء
الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه
الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المراة الرجل
وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج
الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها
ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان
يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم
على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك
الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت

حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت
زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة
الابل فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله
ابن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب
المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة
فشانك بها وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر
فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر
عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك
ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا
عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها

ابن الخطاب مع

اعطي

اعطي عنها ## صدقة الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد
ابن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا
صدقة عنها لحائط سماه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا
فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى
في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك
فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان
احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر
فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده
مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر
فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي
الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه والمصاب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره

في العتاقة ثم

انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام
وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها
قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف
درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة
سنة قال فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب
الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان
مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
افاتصدق بثلثي مالي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال
فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا
ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له
بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيقوم ثم يتحاصان فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه

كالع

يحيى سمعت

فيقول

فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته
قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها
وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه
شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض
ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء
اسحاق يعقوب وقال الله تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به
فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر
قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت
لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل
يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا
الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من
قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا
ان يجيز ذلك له ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من
اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض
الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك
لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وبما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن

ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا
لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا
كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به
أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب
عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه
حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه
إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب
له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال
وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد
على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا
لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا
على كتاب الله عز وجل لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل
الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله
إن فتح الله تبارك وتعالى عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان
فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها
فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني
وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب
أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد

الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة
في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او
يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال
الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما
ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر
الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه
اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد
ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرقه
وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا
لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك.

جامع القضاء وكراهيته

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض المقدسة لا تقدس احدا
وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ
فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو
الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي
قصتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا
بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان
اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك
لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه
الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك وحدثني

١٢ اي قاضيا قاله الجلاد

يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان
يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع
امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة
رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح
قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا**
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من
جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه
او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك
الرقيق قل ذلك او كثر فان شا سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد
او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شا ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك
سيده في ذلك بالخيار **ما يجوز من النحل**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او
ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها
الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

تم كتاب الاقضية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع **وحدثني** عن يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من اجر او غنيمة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في
طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له

هذا الكتاب بعد كتاب الحج

ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات
فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت عن ابيه
عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر
والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن
الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال
عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا
امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر

ونواء بمعنى عداوة ونواء معناه بعداء عن الاسلام

اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني
احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا
انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك
بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا
تغلل ولا تجبن **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله
والسلام عليك

ما جاء في الوفا بالامان

وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش
كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد
فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع
عليه وليس عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني ارى ان يتقدم ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم
بالعهد الا سلط الله عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت بوادي القرى فشانك به **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به
راس مغزاه فهو له قال يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا
اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام
اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج
فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا

هو سفيان الثوري

نوع من كلمة فارسية واصلها مترس اه

ولا تقتلوا

ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة
شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل
ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يقسم الا لمن
شهد القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين
فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك
الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك
الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل
حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا
ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا
ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله قال يحيى وسيل
مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل
منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم
بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى
ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان
ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له
عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر
وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما
يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم
فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال
مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم
فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن
إن شاء قال مالك في أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم
غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها
لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى
سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها
ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها
إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده
تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض
العدو في المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان
له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق
وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى
فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به وأما العبد
فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي
اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان
وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل
أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده
إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن قتادة بن ربعي أنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا
ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم
فلم يزل يساله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا
مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسيل مالك عمن قتل قتيلا
من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير
اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس
يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك
قال يحيى وسيل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم
وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفارس سهمان وللراجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى
وسيل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك
ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين

يحضر

في كتابه

ولا الهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فأنا أرى البراذين
والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله
عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم
القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة
أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم
قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود
ما يساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس
في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا
في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم
كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم
مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى
رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس

الخياط

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنيئا

هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
قال فلما سمع الناس ذلك جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهدا في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله او امر به
فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد
هولا اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا
وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون
بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال انا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله

بلغ

عز وجل

صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض
بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة

ما يكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك
شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن
غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا
يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه
على الله عز وجل

العمل في غسل الشهداء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن
وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم
أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم
يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك
فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق
على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
نشدتك الله أسحيم زق قال له نعم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له
يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا
على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله

قال

ابن ابي سفيان

ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه
ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني
اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر
سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف
بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقره مني السلام واخبره
اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من
الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن
فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وياسر فيه
الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله
وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها
محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني

ثمن

عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت
يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين **وحدثني** عن ابن شهاب عن حميد الطويل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى
من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون
منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى وسيل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله
فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه
وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه
وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم
وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر
السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد
فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع
يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس
بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق

مال

مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي
او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبه الاعانة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن
اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه
لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا
خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد
فهذا باب فساد يدخل على الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا
ونحو هذا من القول

استئذان البكر والايم في انفسهما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن قال يحيى قال
مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى
تدخل بيتها ويعرف من حالها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي
فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القران وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام
او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك
وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها
او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او
من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت
من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله
ابن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك
فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما
اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته
قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان
من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان
يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل
يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له
وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه وقال
مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله

ابن الخطاب بن

ع

عز وجل فقال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاتي قد دخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك
وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية والنصرانية
تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك
لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع •

في ارخا الستور

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته
فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها
واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال يحيى قال مالك ارى ذلك في
المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق
عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شيت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا
قال يحيى قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما
بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشروط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط
على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا
قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح
ان لا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق
او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

بلغ

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت
عايشة لا حتى تذوق عسيلتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل
ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول
ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج
امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب **وحدثني** عن مالك عن غير واحد
ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك
فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل
الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال
مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته
ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم
عليه امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها
فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم

عليه

عليه امرأته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله عز وجل
قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج
كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا ٠

نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح
ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله
ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة
في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان
اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه
بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها ٠

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة الانصاري عن خنساء بنت خذام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحها وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها

ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول صح

قال يحيى

من تلك الربيبة اذا فاقت الجمال

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جا في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فساله

فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه
عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها
ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة
او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال
لا تمسها فاني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا
نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا
عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض
فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاوها فنهاه القاسم عن
ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له
جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها
فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل
يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك
وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى
نكاح الاماء المومنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك
ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين.

ما جاء في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن
اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته

قال مالك وكل من ادركت كانوا يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها
فقد احصنته قال وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن
الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان
يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا
كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة
حتى تنكح زوجا غيره بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال
مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه
يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال
مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح
احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد
مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده
فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل
قال في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد
منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة
طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم
يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية

عن ابيهما عن علي بن ابي طالب صح

بن امية

فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره
شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه ناداه على رؤوس الناس يا محمد ان هذا وهب بن عمير
جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره
اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة
ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم
صفوان واستقرت عنده امرأته بالنكاح بذلك النكاح وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين
اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة
هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام الى اليمن حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى
قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال واذا اسلم الرجل
قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى
يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف

خرج

قال مالك

تبارك

جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
فلم ازل احب الدبا من ذلك اليوم

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ
بالله من الشيطان وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا
خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر
ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها

حتى

حتى كادت تقتل راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق (إنا)
فطلقها واحدة ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة
وإن شئت فارقتك قالت بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع
عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة **تم النكاح** بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلوات الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وأزواجه وعترته
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق ما جاء في البتة

وحدثني (يحيى) عن مالك انه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا **وحدثني** عن مالك انه بلغه
أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات
فقال ابن مسعود فماذا قيل لك فقال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود
صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا
لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان
يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة
منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة
أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا
قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة
في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له
عمر من أنت فقال له الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك
برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني

ثم عادو

ثم عادو

بلغ

في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية
والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فرأى
الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات
للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة اراد
ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه
لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها
الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها
وتبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل
انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فرأى
الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل
يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة [illegible]
امر بعض اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم
ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن
ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرئي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شيت فانما هي
واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت
انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك
قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في
ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك الي واحبه

باب ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم
انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد
الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر
ابن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل
يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها
زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها
ما داما في مجلسهما باب ما جا في الايلا

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول
اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة
الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن
المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن
شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها
فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من
مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها
ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة
لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك
في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع
ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها
وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفي
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان
الاربعة الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال
مالك ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة
الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر

فاما

فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه
ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه
وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن
ذلك فلم يره ايلا

ما جا في ايلا العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلا العبد فقال هو نحو
ايلا الحر وهو عليه واجب وايلا العبد شهران

ما جا في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي
انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها
فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها
حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا
كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل
ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله عز
وجل في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر
ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال
مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه
الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك
احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة
والنسب سوا قال مالك وليس على النسا ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير

كتابه في
من قبل ان يتماسا

ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد
تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها
بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر
من امته انه اذا اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان
يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلا في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفي من تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع
رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك
ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك
عتق رقبة

ما جا في ظهار العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر
قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد
عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد
يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من صيامه

ما جا في الخيار

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عايشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار
برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت
ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي

يقال

يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت
قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها
وهي تطليقة وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك
الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها
فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث
جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا
ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن
قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان
تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها
وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت
من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية
التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم
لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس

عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة من زوجها بشي على ان يطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة

وفي رواية وانتفى اهـ

وعلى هذا السنة عندنا التي لا نفرق بينهما الا بلعان

من اهل العلم قالهم

الامة

مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته
قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه
حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت
حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم
ببلدنا

ما جاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل
بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أستفتي له فسأل
عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش
الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش
الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد
ابن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا
قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه
قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة
فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة
أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك
أيضا قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل

فلم

قبل أن يدخل بها إنما تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره

ماجاء في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم
بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان
ورّث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف
سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى
مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض
فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب
وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
وهو مريض فإنها ترثه قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها
فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها
فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ماجاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له
فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها
نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة
متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ماجاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا

كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها

زيد بن ثابت

رجعته

رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة
صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة وحدثني عن مالك
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها
فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم

ابن شهاب عن

انه بلغهم

كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني
فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين
الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المومنين فقالت اتق الله واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القاسم بن محمد اوما بلغك شان فاطمة
بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان
ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك
عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله
ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت
كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من
الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها
قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي

بن عفان ح

عمز

(عنده)

عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم ابن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة المطلقة الامة من طلاق زوجها

قال (يحيى) قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة.

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة فان حاضت الثالثة كانت

الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت

ثم استكملت منه الحيض وان المحيض استقلت ثلاثة اشهر ثم حلت
ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت
عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا
وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله
تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما
الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة
انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك
وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطالق وكل امراة
انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة
او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق
بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان هو مسها والا
فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها

ام

او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان
قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له
الاجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن
اربعا وفارق سايرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت بن الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف
به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده
فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير
عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي
عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي
بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر
امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك
ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له
ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا

عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل
الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق **وحدثني**
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها
ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق
السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها
زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها
عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ
لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس اخر الاجلين

عبد الله

فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان
ابن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب بن
حباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك
فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها
تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين
نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد
حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ما هن من الازواج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن
تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك
عنها زوجها شهران وخمس ليال **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب مثل ذلك **قال** مالك في العبد يطلق الامة
طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها
من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة
بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال يحيى قال مالك وهذا
الامر عندنا

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري
فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا

من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
وأحببنا الفدا فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك
فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي
كائنة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل وحدثني
عن مالك عن نافع أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح
مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري
أنه كان يعزل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل **وحدثني** عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال
يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن
بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال
زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما
نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت
هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته
قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له
ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له
فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا
فأفعله يعني أنه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة
إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها قال مالك ومن كانت تحته
أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم **ما جاء في الإحداد**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي

بلغ

بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها
افنكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها
سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من
طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي و تفتض تمسح به
جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذه زيادة لابي مصعب وللشافعي
عن مالك وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل
الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا هي
خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء
او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال يحيى قال
مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه

قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول ع

طيب

طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما
ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون
عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط
الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة
وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد
على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها **قال** مالك تحد الامة اذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها **قال** مالك ليس على ام الولد
احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد
وانما الاحداد على ذوات الازواج **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزيت تم كتاب النكاح والطلاق بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الرضاع والقراض والمكاتب والمدبر والمعتق

والقسامة من موطا مالك بن انس رحمه الله تعالى

ما جاء في رضاعة الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان
حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فاذني له فليلج عليك قالت عايشة

بلغ مقابلة

وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية
فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى
اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت
فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها وحدثني
عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت
عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة
الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال

الرجال

الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان
في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جا في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير
فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما
الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول
وهي يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى
ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجات سهلة بنت سهيل وهي امراة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس
لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنت ابي بكر
الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جا رجل الى عبد الله بن عمر
وانا معه عند دار القضا يسيله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي

اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال لها عمر اوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل تم كتاب الرضاع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلواته على اشرف العرب
والعجم محمد
وعلى اله وصحبه وسلامه
والحمد لله وحده
حمدا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله

بلغ
هذا الكتاب عقب كتاب البيوع في النسخة التي قوبلت هذه عليها ... الكتاب وبعد كتاب الرضاع كتاب المكاتب

ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال بل هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان
راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر
ابن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر
ابن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب
ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما
عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك
لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل
من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته
قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا
قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة
العامل في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما
في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان
يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف
اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك
في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك
جائز لا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه
وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان

يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه
قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون
في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش
ردّه فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز
منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل
يقول في كتابه وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة
باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة
باسمها فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف
الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك
او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك
حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح
فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض
المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط
لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه
احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير
شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام

ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك

ولا

ولا شيئا من الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل
القراض شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت
معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي
ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولي منها شيا لنفسه فاذا وفر المال
وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال
ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على
نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال
قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب
المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض
لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا
لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ
صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري
به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا
للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيرده
عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان
يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط
على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير
جايز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف وقال مالك في الرجل
يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان
قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه
وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد
ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح
على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه
ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب

اجيرا

فان نما صح

غير ضمان

ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره.

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحبه العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض العرض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
من ربح المال او من جملته جارية فوطيها فحملت ثم نقص المال قال ان كان له مال
اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفا المال فهو
بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة
وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح
او وضيعة او لم تبع ان شا ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف فيها
وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما والنقصان
بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ان
نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون
للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده
من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على
شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال قراضا مالا
فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه في السلعة
على قراضها وان شا خلا بينه وبينها واخذ منه راس ماله كله وكذلك يفعل بكل من
تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف
من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا
يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

كلمه صح

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه
لا يهب منه شيا ولا يعطي منه سايلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع
هو وقوم فجاوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد
ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه
ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله
فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة

الدين في القراض قال يحيى

قال مالك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك
الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك
المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال
فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه
ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه
من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم
يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك
ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن له ماله عنده
ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مونة ذلك عليه ولو ابى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب
المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك
منهما على الوجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جايز لا باس به وان

دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس المال وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال

ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء
او يحبسه وانما يجب حضور راس المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه
فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال
له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا
في ذلك فقال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم
سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد
هلك منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال
لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان
ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف
اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال
كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا
وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض
عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق
ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة
ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء هذا انما اشتريتها بمالك
الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال
لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة
بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة
فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى

كانت

كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شي من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

تم كتاب القراض بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي قال يحيى قال مالك وهو رايي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سيل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه ووسع للناس وليس

هذا بعد كتاب الرضاع

قوله او الشاذكونة بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن [illegible]

يواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز
وجل في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل
غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت
من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد
بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع
عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل
منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو
وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه
لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي وقال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة
لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان
كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطي
مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان
شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن
الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا
ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي
كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال وقال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول قال مالك

في

في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب
وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما
عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته
اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز
المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما
اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه
شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وتلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد
على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا
جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت
احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان
يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم
ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة
عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع
ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب
فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن
حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي
شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء
سيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم

بكتابته مع

جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك
مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال للسيد
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت
عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم
فعليهم ان يودوا ما عتق به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في
الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات.

القطاعة في الكتابة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع
مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن
شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة فيكون على
نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا
استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة
ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شيت ان ترد على صاحبك نصف
الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما
باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك هو بينهما لانه اقتضى الذي له عليه
وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك
مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث

بينهما

بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع
عليه صاحبه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد كان للذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف
العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له
عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب
ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل
الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة
على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه
لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده
وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا
في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل

فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر

على ان المكاتب ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه
ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء
عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل
وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شا ان يسلم العبد الى المجروح
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم
يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح
فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوا فقد عجزوا ويخير سيدهم
فان شا ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شا اسلم الجارح
وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن ادا عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين
معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من
عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب
في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك
وتفسير ذلك انه كانه كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه
الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم
فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد ادا الكتابة
للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شي من دية جرحه فياكله ويستهلكه
فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما
كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب
من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في
اخر كتابته

بيع المكاتب

وحدثني
عن مالك ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه
لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله

ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال
وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي
كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يوخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى
سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان
العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست
له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز
لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان
ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك
لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز بطل ما عليه وان مات
او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته
مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج
غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعرض
او عين مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر
قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد واولادا صغارا منها او من غيرها
فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم
اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى
عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا خيف
عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيودى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم
ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في
الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
وعتق فولاوه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

او الغنم

الكتاب

سعي المكاتب وحدثني عن

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة
ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء **قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب ترك
ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك
ما يودي ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا
عتقوا وان عجزوا رقوا **قال** مالك في المكاتب يموت ويترك مالا
ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت
ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط
شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب **قال**
مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا
بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله وحدثني
عن **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك
فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من كتابته
نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك
انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم
عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا
يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع

عنهم

بنجومه

نجومه كلها الى سيده لانه يرثه ورثته الاحرار وليس بعبد في كتابته
ولده قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى
ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل
عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب
فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب
من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب
الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق
بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد
كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحدهم ولد ولدوا في كتابتهم او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك
مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد
ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في الرجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه
في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه
ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها
وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع
عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يوديه
فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا
يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة
عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال

او المعصية قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا بغير اذني فمحو
كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب
شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بماية دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف
بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد
سيده ان شا اذن له في ذلك وان شا منعه

من ذلك

ولا المكاتب اذا اعتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولا المعتق لسيد المكاتب وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا
لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه
رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل
ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتب ابيهم لانه لم
يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك شيا ما بقي له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة
وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونسا ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقة
لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز عليهم المكاتب لم يقوم على الذي
اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله

كما

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه
في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا
ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد
المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم
وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك
ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم لتتم به
عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه
فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان
يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيا وليس
عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى
قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده
امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون
باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له
او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان
يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده
لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل
ذلك طايعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال يحيى
قال مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب

يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى
عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم
قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شي من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شي وان كان
الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي
عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته
فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه
سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة
العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث
مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل
عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها
ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة
وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد
فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال
فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان
تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث
مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شي وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر
مما عليه كان ماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه الى

عصبة

عصبته الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة
الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة
وذلك في القيمة مائة درهم قال مالك في المكاتب يقوم المكاتب فينظر كم
قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في
القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيكون فيصير
ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل
من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من
اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم
من اول كتابته او من اخرها وكان اصل المال الكتابة على ثلاثة الاف درهم
قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول
الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي
تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
يوتى على اخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استا
من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف
من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك
مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع
المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع
المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق قال مالك في
مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث
ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر المال الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر
وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة تم كتاب المكاتب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

هـ

واعتق بعد الف

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

القضاء في المدبرة قال يحيى قال

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره
اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من
الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان
دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد
فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها
قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان
ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط
قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها
ولا يدري ايصل اليه ذلك ام لا وانما ذلك بمنزلة لو باع جنينا في بطن امه
وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع جارية
احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما
ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير قال يحيى

قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة
علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة دنانير
فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة
قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت
شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا
من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب
فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال

الغايب

الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله عتق بماله وما جمع من خراجه
فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحته او مرض انه يردها متى شا ويغيرها متى شا ما لم يكن تدبيرا
فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها
ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شا ويردها متى شا ولم يثبت لها عتاقة وانما هي
بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة
قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شا قبل ذلك باعها وولدها
لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير
فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد
حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر
رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم
قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في
مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث موت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك
في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال
قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك في مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل
اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه
كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي
اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه
بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره
حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث

عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول .
مس الرجل وليدته اذا دبرها وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاوهما
وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها
ولا يهبها وولدها بمنزلتها . بيع المدبر قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله
عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه
لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه
حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد
المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات
سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في
الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم
عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد
ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره
فذلك جائز يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره
قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش
سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه
الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه
اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد
ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل
الدين فيعتق المدبر في جراح المدبر وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح

ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الي المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه
بخراجه من دية جرحه فان ادي قبل ان يهلك سيده رجع الي سيده
قال مالك والامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم تقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة
ان شاوا اسلموا الذي لهم منه الي صاحب الجرح وان شاوا اعطوا ثلثي العقل
وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد
ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع
السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع
جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا
قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدا
بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل
اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر
دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد
وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه
المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان
ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك
في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه
دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح قال فان لم يزد شيئا لم ياخذ
العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان
المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفا استوفى المجروح دية

جرحه وردا المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا اقتصر من دية جرحه
واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه .

ما جا في جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج
اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح
اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع
سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها
فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه
ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

حدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة
خمس

العمل في الدية

وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال
مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
وحدثني
عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك
والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

وحدثني عن
مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس و
عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

هذا الكتاب عقب كتاب الاشربة كما في النسخة وبعد كتاب المدبر كتاب العتق والولا

وخمس

وحدثني عن

وخمس وعشرون جذعة عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان
ابن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون
قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا
ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك
الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر
نصف قيمته **ما جاء في دية الخطا في القتل** وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل
من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي
عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا
فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب
بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا

وحدثني عن

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف
الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو
كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له
مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له
وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه
واوصى به **عقل الجراح في الخطا** وحدثني عن
مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا
المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك
من الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص
او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك وان كان

ما جاء في عقل الجراح

ذلك العظم مما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب
ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه
قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح
وعاد لهيئته فان كان في شي من ذلك عقل او شين فانه يجتهد فيه الا
الجايفة فان فيها ثلث دية النفس قال يحيى قال مالك وليس في منقلة الجسد
عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا
الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك
ففيه العقل باب في **عقل المراة** وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل
المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها
كموضحته ومنقلتها كمنقلته **مالك** عن ابن شهاب وبلغه عن عروة
ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة
انها تعاقل الرجل الى ثلث الدية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل
كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون
فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف
من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك
وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد
كما يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في امراة يكون لها زوج
وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى
من عقل جنايتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من
امها وهم من غير عصبتها ولا قومها فهولا احق بميراثها والعصبة عليهم العقل
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة
وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين** وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله

صل

عبد م

صلى الله عليه وسلم بغرة او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة
تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار
او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها
والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية
كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن
امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين
الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي
قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل
عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي فان قتلت عمدا
قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ما جا في ما فيه الدية كاملة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب
ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية
الف دينار او اثنا عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من
الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثديي
المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل
قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته

فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك
في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملة
ما جا في عقل العين اذا ذهب بصرها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القايمة اذا طفيت مائة دينار قال يحيى وسيل مالك عن شتر
العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين
فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القايمة
العورا اذا طفيت وفي اليد الشلا اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
وليس في ذلك عقل مسمى ما جا في عقل الشجاج وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك
والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون
في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة
ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود
قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا
في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في
الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه
لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم والحديث
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو
قال وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا
يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضا في الجسد امرا مجتمعا عليه
ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه
عندنا قال مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في
الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى
اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما

غظم

وحدثني عن

عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
اقاد من المنقلة

ما جاء في عقل الاصابع

وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من
الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال
عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم
فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف
اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل قال مالك وحساب
الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع
بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي
سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا
لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن
فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها
ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

وحدثني عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره
ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال
عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله
ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سوا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض **ما جاء في دية جراح العبيد** وحدثني عن
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح
ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا
ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر
ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجايفته في كل واحدة منهما
ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص
من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد
بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي
اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح
كسره فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من
اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه
فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا قتل وان شا
اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا رب العبد القاتل
ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا اسلم عبده فاذا اسلمه
فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به
ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني
ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي
اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما **ما جاء في دية اهل الذمة** وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن
سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك
وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة

ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه

ما جاء في دية اهل الذمة

وحدثني عن

ثلث

ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله وحدثني عن

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاوا وذلك مالك
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة
في قتل العمد حين يعفوا اوليا المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله
خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منهم قال مالك والامر عندنا
ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على
العاقلة وما كان دون ذلك من الثلث فهو في مال الجارح خاصة وقال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي
من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاوا
وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاوا قال مالك ولا
تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راي اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف به ذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واد ا
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نري والله اعلم انه من اعطي من اخيه من العقل
فليتبعه بالمعروف وليود اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة
التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المراة في مالهما
خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة
منه شي ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا
تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله
خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك
لان العبد سلعة من السلع

ما جا في ميراث العقل والتغليظ فيه وحدثني عن

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان
يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخبا حتى اتيك

فلما نزل بعمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم جعشم بن سراقة
الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على
ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن
الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انذا قال
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي **مالك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن الحفايظ
اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم
قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي
حين اصاب ابنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير
هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله
فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل
من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله
ولا يرث من ديته

جامع العقل

وحدثني عن **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير
الجبار انه لا دية فيه وقال مالك والقايد والسايق والراكب كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقد
قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقايد

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

والسايق

والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي امري فرسه
قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يحفر الدابة او
يصنع شيئا يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين
ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنع على طريق المسلمين
فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنع على طريق المسلمين فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم
وقال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ
الاسفل الاعلى فيخران جميعا في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة
الذي جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البير
او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك
او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في
عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين
وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر الصديق
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فليس لاحد
ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت وقال مالك
الامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
انه لا يواخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت
على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد
المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من
الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله وقال مالك الامر عندنا ان القتيل
اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يواخذ به اقرب الناس
اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به

فليس يوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
عن قتيل بينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك
ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من
غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً •

ما جاء في الغيلة والسحر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعاً وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت وقال
مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله
تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه •

ما يجب فيه العمد

وحدثني عن
مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان
اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى
او رماه بحجر او ضربه عمداً فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضاً ان يضرب الرجل الرجل في النايرة
تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك
القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنسا بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضاً •

• القصاص في القتل

وحدثني عن
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران
انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال يحيى قال
مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر بالحر
والعبد بالعبد فهولا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون
بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل

عقبه

بلغ مقابلة

العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص يكون
ايضا بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس
الرجل الحر وجرحها بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه
فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه انما يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه
وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله
فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا
فيقتل القاتل او تفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية
ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب
وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب
الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك فانما يكون
له القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له
قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح
والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

وحدثني عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى
عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه
من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له
انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند
العفو عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن
سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات
ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه
ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه

فان جا جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد
جرح المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد
شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه
وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا
يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد
منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته
ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها
تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه
ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه
مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ • ما جاء في

دية السائبة وجنايته

وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحجاج
فقتل ابن رجل من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله
ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم
ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

وحدثني عن

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

وحدثني عن
مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر
لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا
بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة
حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك
الفقير هو البير ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره
ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر
فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو
واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة
وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله
لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم بخمسين
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون
في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول
المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن
قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين
الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل
عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه
في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة
الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان
ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل
واحد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان

وحدثني عن

بن يسار

على من

على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو فان نكل احد من
ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان
لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان
اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد
يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق
بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت
عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما
يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل في الحقوق هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها
ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون فيها ليكف الناس
عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك
في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم
وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا
ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان
منهم عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه
والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في
العمد احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد
قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او
مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فان
اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن
لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النسا وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق
واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا ثبت الدم
ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا
ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا

قال مالك

قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطاء

قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك أحد من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عبدا أو خطأ عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة

او بشاهد فيحلف مع شاهده فيحلف قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

حدثني عن عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله ابن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله

ابن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسّون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسّون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم
يبسّون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **ملك**
عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على
بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان فقال للعوافي الطير والسباع **ملك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن
نفت المدينة **ما جاء في تحريم المدينة** وحدثني عن
ملك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **ملك** عن يونس بن يوسف
عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية
فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا **ملك** عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد
اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله **ما جاء في وبا المدينة** وحدثني عن
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول ۔

كل امرئ مصبّح في اهله ۔ والموت ادنى من شراك نعله ۔

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول ۔

الا ليت شعري هل ابيتنّ ليلة ۔ بوادٍ وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ۔ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها

وحدثني عن
وحدثني عن
وحدثني عن
وحدثني عن
وحدثني عن

وانتقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني عن يحيى بن سعيد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن **مالك** عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب **مالك** عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج
واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي واما
يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر
ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم
القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

وحدثني عن **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي
فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر
ابن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجا به الى عمر بن
الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا
لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه
عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا
في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني عن **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن
الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن

الجراح

ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا
قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع
عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من
مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع
بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **مالك** عن محمد بن
المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطاعون فقال له اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به
بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف **مالك**
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام

قال مالك يريد لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق **ملك** عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه **ملك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر قال طاووس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **ملك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن **ملك** عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولا القدرية فقلت رايي ان تستتيبهم

فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز
وذلك رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

وحدثني عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها
ما قدر لها ملك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال
معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا
معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه
الاعواد ملك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى ملك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني عن ملك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ
ابن جبل ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه
ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا

ما ذا يتبعه من حسن الثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
واياكم والبغضة فانما هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

وحدثني عن
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين
خلق وخلق الاسلام الحيا وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

ما جاء في الغضب

وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا
تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك
المسلم فتدبر عنه بوجهك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ [بالمشق والمصبوغ] بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب قال وسمعت مالكا يقول وأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك

شيئا يجمع وهو [illegible] الأمر

بالمشق والمصبوغ

في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس
احب الي **ماجاء في لبس الخز** وحدثني عن
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه.

مايكره للنسا لباسه من الثياب وحدثني عن

ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عايشة
وكستها خمارا كثيفا **ملك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة
انه قال نسا كاسيات عاريات مايلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسماية سنة وحدثني عن **ملك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة
من الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة
ايقظوا صواحب الحجر **ماجاء في اسبال الرجل ثوبه** وحدثني عن

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله الى من يجر رداه يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلا وحدثني عن **ملك**
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال
انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى
انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من
ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا.

ماجاء في اسبال المراة ثوبها وحدثني عن

ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة
يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه **ماجاء في الانتعال** وحدثني عن

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وحدثني عن **ملك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع **ملك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا

وحدثني عن

نزع

نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك
بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري
ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب وحدثني عن

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها
لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن **مالك** عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

في صفة النبي عليه الصلاة والسلام وحدثني عن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على
راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء صلى الله عليه وسلم

في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال وحدثني

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة
عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة من
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين يطوف
بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى سمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه.

النهي عن الأكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق.

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

وحدثني عن
وحدثني عن
ليس
النبي

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب
وحدثني عن

ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في انية الفضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابراهيم حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم
فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قايم
وحدثني عن

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
كانوا يشربون قياما وحدثني عن ملك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد
ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا وحدثني عن ملك عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما وحدثني عن ملك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
وحدثني عن

ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن ملك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولا فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

الغلام م

جامع ما جاء في الطعام والشراب
وحدثني عن

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو
طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني

صوت ح

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت
ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله
ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون
رجلا. وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة. وحدثني مالك عن ابي
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم. وحدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام وما كان فوق ذلك
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه. وحدثني
مالك عن سمي مولى ابن ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر. مالك عن وهب بن كيسان

عز وجل

فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة

ذي

وحدثني

عن

عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل
الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم
قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا
حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو
عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل مالك عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم
وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني
الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده
يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر
فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا
اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر
كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر
لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندي قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك

صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

ابن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي
فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة
اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما
وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد
ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان
تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي
سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس
فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا ناهك في الحلب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او
شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك
تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله
الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى
وسيل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال ليس بذلك باس
اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها
ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه
وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم
فقال ما هذا قال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب

بلغ مقابلة

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم وحدثني مالك عن
صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس
اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن
ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف
بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد
قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل
مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان
عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين
حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تتهمون له احدا فقالوا نتهم عامر بن
ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري
ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر
لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون
له من العين

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتاه رسول الله

وحدثني عن م

قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه سياته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قال فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان اسعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالما من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته عليها بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالما

الصديق

مالك

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء **عيادة المريض والطيرة** عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك
انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا فقالوا يا رسول الله وما ذاك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى **السنة في الشعر** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحى
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساوهم
وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او
شعر ام امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه
تمام الخلق وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له
او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام
اصلاح الشعر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك عن زيد بن اسلم
ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثاير
الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح
شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس
هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان **ما جا في صبغ الشعر** وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس
قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله
ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وشر
ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال
لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا

ما جاء في المتحابين في الله وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي
اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل
قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك
لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس

معه اذا اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ
بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبا
في **مالك** انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ماجاء في الرؤيا** وحدثني عن **مالك** عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك** عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا يا رسول الله
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة
ابن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فاذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا
هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له **ماجاء في النرد** وحدثني عن **مالك** عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم
تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها وسمعته يكره اللعب بها
ولا غيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام**

فقال الله فقلت الله قال

ذلين

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

وحدثني عن

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم
من القوم واحد اجزا عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد
مع ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو يوميذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سيل مالك
هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك **ما جا**
في السلام على اليهودي والنصراني وحدثني عن **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك قال يحيى وسيل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله
ذلك فقال لا **جامع السلام** وحدثني عن **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس
في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه
وحدثني عن **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك
فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني عن **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
ابن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال
فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين
ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام
نسلم على من لقينا وحدثني عن **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرايحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الفا ثم كانه كره ذلك وحدثني عن **مالك** انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب الاستيذان** وحدثني عن **مالك**

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل
اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال
الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان
تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي
موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب
فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث
فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن
يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له
مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم
تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع احد منكم ذلك فليقم معي
فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان اصغرهم فقام ابو سعيد فاخبر
بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله بن ابي
بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة (وحدثني عن) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على
ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال
ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وحدثني عن

وحدثني عن

(وحدثني عن م)

انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه
تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية
وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة قال اشتريتها لك تقعد عليها~~
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
ما جاء في اكل الضب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا او لا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله
حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب
قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك
ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو
يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه ما جاء في امر الكلاب وحدثني عن
مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير

ما جاء في
حدثني عن
وحدثني عن

زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند
باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي ورب هذا المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ما جاء في امر الغنم وحدثني عن **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل
الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني عن **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وحدثني عن **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه وحدثني عن **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا **ما جاء في الفارة تقع في
السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة** وحدثني عن **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان يقرب
اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي
حاجته منه وحدثني عن **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه
ما يتقى من الشؤم وحدثني عن **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشؤم
مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمراة والفرس وحدثني عن **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها
والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** وحدثني عن **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن
قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر
أدرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **وحدثني عن مالك** انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الدا فان الحجامة تبلغه **وحدثني عن مالك** عن ابن شهاب
عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني نضاحك
ورقيقك

ما جاء في المشرق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة
هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان **وحدثني عن مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها
تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الدا العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت **وحدثني عن مالك** عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة
انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار
ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت
فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله
ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك
سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته
قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل

حي

حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية مطوية على فراشه
فركزها برمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر
الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر** وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو
يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل **مالك** عن الثقة عنده
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص
عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل
ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء وحدثني عن **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن **مالك**
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها **ما يؤمر به من العمل في السفر** وحدثني عن **مالك** عن ابي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك
وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف
فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات
وحدثني عن **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك** وحدثني عن **مالك**
انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته

الى حاجته

بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان
وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى
كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق
وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهبته** وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
ابن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة
فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر
ما جاء في البيعة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا
اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام
فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **ما يكره من الكلام** وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر

فان

فان الله هو الدهر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا
بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى
ابن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء ما يومر به من التحفظ
في الكلام وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاه
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطه الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله
بها في الجنة ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان
القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس
مبتلى ومعافي فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية وحدثني مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا تريحون الكتاب ما جاء في الغيبة وحدثني عن مالك عن الوليد بن
عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ما جاء فيما يخاف من اللسان وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى
فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته
الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله
شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

صلى الله على نبينا وعليه م

يهوي في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا

كانكم ارباب انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس ح

ح حنطب كذا لجميع الرواة الا يحيى فانه قال حويطب

ما بين لحييه وما بين رجليه. وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر
مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد
ابن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر
حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد. وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

ما جاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال
صدق وبر وكذب وفجر. وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما ترى
يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني.
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب
وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين.
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا
فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا.

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين

الوهج

وحدثني عن

الذي

الذي يأتي هولا بوجه وهولاء بوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة** و
ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اانهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني **عن ملك**
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان ان الله تبارك وتعالى
لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم **ما جاء في التقى** وحدثني عن **ملك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير
المومنين بخ بخ والله لتتقين الله او ليعذبنك قال ملك وبلغني ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك
يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد وحدثني عن **ملك** عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا
لوعيد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم** و
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى
ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد
نفقة نساي ومونة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم** وحدثني عن
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا
يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين
جزءا وحدثني عن **ملك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت
الترغيب في الصدقة وحدثني عن **ملك** عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق

حدثني عن

يقول

حدثني عن

حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله ابن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

تم كتاب الموطا لامام المحدثين وعمدة المجتهدين امام دار الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام مالك بن انس الاصبحي نفعنا الله بركاته واعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته ووافق الفراغ من نسخه في ثاني عشري جماد الاخر ضحوة السبت المبارك من شهور سنة الف ومائة وثلاثة وثلاثين

من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل الصلاة

واتم التسليم

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وحدثني عن مالك

8

بادبن

وحدثني عن

بلغ مقابلة بحسب الطاقة من اوله الى اخره على نسخة مقابلة على نسخ معتمده

١٩